كتمان الرجعة وأثره في النكاح

د. خالد بن سعد بن فهد الخشلان
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

كتمان الرجعة وأثره في النكاح

خالد بن سعد بن فهد الخشلان
قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني :KhalidAl-Khaslan@gmail.com

الملخص :
إن عقد النكاح من أوثق العقود وأغلظها، سواء أكان ذلك في إنشائه وعقده، أم في حله ونقضه، أم في إعادته واستدامته، وإذا كان إنشاء عقد النكاح يقوم على إرادتين مستقلتين: إرادة الزوج أو من يقوم مقامه، وإرادة الولي أو من يقوم مقامه، فإن حَلَّه قد يكون بإرادة منفردة كما هو الحال في الطلاق، وقد يكون حَلُّه بإرادتين كما هو الحال في الخلع، وأما إعادته فقد يكون بإرادة مستقلة من الزوج كما إذا اختار الزوج الرجعة قبل انتهاء عدة الرجعية، وقد يكون بإرادتين كما هو الحال في رغبة الزوج بإرجاع الزوجة بعد انتهاء عدتها من طلاق رجعي، أو كان الطلاق على عوض، ولم يكتمل عدد الطلاق، ورغب الزوج في إعادة مطلقته أثناء العدة.
وإذا كانت الرجعة في الأصل تصح بإرادة منفردة من قبل الزوج، فإن ذلك لا يعني ترك أمر عقدها إلى الزوج دون ضوابط شرعية، تحقق ما مِنْ أجله شرعت الرجعة، وإن مما يقع فيه بعض الأزواج بعد طلاقهم لزوجاتهم

الكلمات المفتاحية : كتمان – الرجعة – أثره – النكاح – الخلع .

Concealment of return and its effect on marriage

Khalid bin Saad bin Fahd Al-Khaslan
Department of Comparative Jurisprudence at the College of Sharia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh- **Saudi Arabia**
Email : KhalidAl-Khaslan@gmail.com

Abstract :
The marriage contract is one of the most documented and stricter contracts, whether that is in its creation and contract, or in its dissolution and denial, or in its restoration and continuation, and if the establishment of the marriage contract is based on two independent wills: the will of the husband or whoever takes his place, and the will of the guardian or whoever takes his place. Dissolving it may be by a single will, as is the case in divorce, and it may be dissolved voluntarily, as is the case in khula, and to return it may be by an independent will of the husband as if the husband chooses to take back before the end of the waiting period, and it may be by two wills, as is the case in the husband's desire to return the wife After the end of her waiting period after a revocable divorce, or the divorce was on Awad, and the number of divorce was not completed, and the husband wanted to return his divorced woman during the waiting period.
And if the return was originally valid by the will of the husband alone, then this does not mean leaving the matter of her contract to the husband without Sharia controls. Verification of what is for the sake of which the return is legal, and what happens in some husbands after they divorce their wives

Key words: Concealment - Taking Back - Its Impact - Marriage - Khula.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد: فإن عقد النكاح من أوثق العقود وأغلظها، سواء أكان ذلك في إنشائه وعقده، أم في حله ونقضه، أم في إعادته واستدامته، وإذا كان إنشاء عقد النكاح يقوم على إرادتين مستقلتين: إرادة الزوج أو من يقوم مقامه، وإرادة الولي أو من يقوم مقامه، فإن حَلَّه قد يكون بإرادة منفردة كما هو الحال في الطلاق، وقد يكون حَلُّه بإرادتين كما هو الحال في الخلع، وأما إعادته فقد يكون بإرادة مستقلة من الزوج كما إذا اختار الزوج الرجعة قبل انتهاء عدة الرجعية، وقد يكون بإرادتين كما هو الحال في رغبة الزوج بإرجاع الزوجة بعد انتهاء عدتها من طلاق رجعي، أو كان الطلاق على عوض، ولم يكتمل عدد الطلاق، ورغب الزوج في إعادة مطلقته أثناء العدة.

وإذا كانت الرجعة في الأصل تصح بإرادة منفردة من قبل الزوج، فإن ذلك لا يعني ترك أمر عقدها إلى الزوج دون ضوابط شرعية، تحقق ما مِنْ أجله شرعت الرجعة، وإن مما يقع فيه بعض الأزواج بعد طلاقهم لزوجاتهم: قيامهم بالرجعة ولكن مع كتمان أمرها عن الزوجة، حيث لا تعلم بإرجاع زوجها لها، وقد تمضي على ذلك السنوات ذوات العدد، والزوج لا يتواصل مع مطلقته ليعلمها بالرجعة، ولا يقوم بما أوجب لله عليه تجاهها من نفقة ونحو ذلك، حتى تتيقن الزوجة عند ذلك بأن الزوج لم يراجعها، وقد يتقدم إليها من يريد نكاحها فتوافق على ذلك، وتتزوج وقد تنجب، وبعدها يأتي زوجها الأول مدعياً أنه راجعها أثناء عدتها، وقد يأتي بالشهود على ذلك، فيطلب التفريق بينها وبين زوجها، وإعادتها إلى عصمته، وكل هذا ناتج عن كتمان الزوج للرجعة، وعدم إعلام مطلقته بذلك، لهذا أحببت الكتابة في هذه المسألة لبيان حكمها الشرعي، والأثر المترتب على ذلك في هذا البحث الذي جعلت عنوانه:

"كتمان الرجعة وأثره في النكاح"

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى لله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١.كونه يتناول مسألة فقهية، تمس الحاجة إلى معرفة وجه الصواب في حكمها.

٢.علاقة كتمان الرجعة بمدى تحقق وصف الإصلاح أو الضرار فيها.

٣.خطورة الأثر الفقهي المترتب على كتمان الرجعة فيما يتعلق بثبوت النكاح السابق واستمراره، وبطلان اللاحق والتفريق فيه بين المرأة وزوجها، أو انتهاء النكاح السابق وصحة اللاحق واستمراره.

٤.الرغبة في معرفة مذاهب أهل العلم في المسألة، وأدلتها.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها ما يأتي:

١.بيان حكم الكتمان في الرجعة، والأثر المترتب على كتمانها من حيث الصحة أو البطلان.

٢.معرفة أثر كتمان الرجعة على النكاح صحةً أو بطلاناً.

٣.دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، تجمع بين العناية بالأدلة، والنظر المقاصدي.

٤.الإسهام في نشر العلم الشرعي بهذه المسألة وحكمها الفقهي.

٥.إظهار محاسن التشريع الإسلامي في الجانب الأسري، ومراعاته لحقوق أطراف عقد النكاح.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث وكتابته المنهج العلمي الفقهي المتعارف عليه، الذي يقوم على الاستقراء، والتحليل لما دونه أهل العلم، مع الالتزام بما يلي:

١.عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

٢.تخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجتها، ما لم تكن الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما.

٣.توثيق المذاهب والنقول من مراجعها المعتبرة.

٤.التزام قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد ضمنتها: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.

وأما التمهيد: ففي تعريف الرجعة، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجعة.

المطلب الثاني: حكم الرجعة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الرجعة.

المبحث الأول: المراد بالكتمان في الرجعة، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بكتمان الرجعة.

المطلب الثاني: حكم كتمان الرجعة.

المطلب الثالث: حكم استكتام الشهود الرجعة.

المبحث الثاني: أثر كتمان الرجعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر كتمان الرجعة على صحتها.

المطلب الثاني: أثر كتمان الرجعة على نكاح المرأة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد

تعريف الرجعة وحكمها والحكمة من مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرجعة.

المطلب الثاني: حكم الرجعة

.التمهيد: تعريف الرجعة وحكمها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الرجعة.

المسألة الأولى: تعريف الرجعة في اللغة.

الرجعة اسم مصدر من الفعل: رجع يرجع رجعاً ورجوعاً ورُجعى ورُجعاناً ومرجعاً ومرجعة، وهو فعل لازم ومتعدي، والمصدر من اللازم الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون:٨]، ومن المتعدي قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾[التوبة:٨٣][(١)].

الراء والجيم والعين من الفعل "رجع ": "أصل كبير مطرد منقاس، يدل على ردٍّ وتكرارٍ"[(٢)]، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩﴾[المؤمنون]، "أي ردوني إلى الدنيا"[(٣)]، وفي أثر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من كان له مال يُبَلِّغه حج بيت لله، أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت»[(٤)]، "أي سأل أن يرد إلى الدنيا ليحسن العمل ويستدرك ما فات"[(٥)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٦٤/١ و٣٦٥)، والصحاح (١٢١٦/٣)، ولسان العرب (١١٤/٨و ١١٥)، وتاج العروس (٦٥/٢١و٦٦).

(٢) مقاييس اللغة (٤٩٠/٢).

(٣) لسان العرب (١١٤/٨).

(٤) أورد هذا الأثر ابن الأثير في النهاية (٢٠٢/٢)، وابن منظور في لسان العرب (١١٤/٨)، ولم أهتد إلى إليه في كتب السنة المشهورة.

(٥) النهاية (٢٠٢/٢).

ومن معاني الرجوع: العَودُ، "تقول: رجع يرجع رجوعاً إذا عاد"[1]، وهو من دلائل المعنى الرئيس للأصل "رجع" الذي هو الرد، فإنَّ من عاد إلى شيء وأعيد إليه فقد رُدَّ إليه، ومنه في اللغة: أعاد إليه الوديعة: ردها إليه وأرجعها، فالرجوع: العود، والرجع: الإعادة[2]، وفي الحديث «أنه صلى الله عليه وسلم نفَّل في البَدْأَة الربع، وفي الرجعة الثلث»[3]، قال ابن الأثير: "أراد بالرجعة عود طائفة من الغزاة إلى الغزو بعد قفولهم، فينفلهم الثلث من الغنيمة، لأن نهوضهم بعد القفول أشق، والخطر فيهم أعظم"[4].

وكلا المعنيين: الرد، والرجوع له علاقة ظاهرة بمعنى الرجعة، إذ بالرجعة يعود الرجل إلى الزوجة ويردها إليه، وتعود هي إلى زوجها وتُردُّ إليه.

يقال في إرجاع الزوج مطلقته: "ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق"[5].

واستحسن بعض الموثقين ومنهي العقود من الفقهاء استعمال فعل: "ارتجع" فيما إذا كان الطلاق رجعياً وارتجع مطلقته أثناء العدة، واستعمال فعل: "راجعها" فيما إذا كان الطلاق بائنا، كالطلاق على عوض، أو كان ذلك بعد انتهاء العدة، ووجه المناسبة في هذا التفريق: أن الرجعة في الحالة الأولى لا تتوقف على رضا الزوجة، بل الأمر فيها بيد الزوج وحده، فناسب لها فعل "ارتجع" الدال على إرادة منفردة، بخلاف الحالة الأخرى فتتوقف الرجعة فيها على رضا كلا الزوجين، فاختير لها فعل "راجع" الدال على المفاعلة بين إرادتين[6].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٩٠/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١١٤/٨ و١١٥)، وتاج العروس (٦٥/٢١ و٦٦).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٣٧) [٢٢٧٢٦]، وابن ماجه (٩٥١/٢) [٢٨٥٢]، كما رواه الترمذي بنحوه (١٣٠/٤) [١٥٦١]، جميعهم من حديث عبادة بن الصامت، قال الترمذي: " وحديث عبادة حديث حسن".

(٤) النهاية (٢٠٢/٢).

(٥) لسان العرب (١١٥/٨).

(٦) انظر: شرح جامع الأمهات (٣٧٥/٨)، ومواهب الجليل (٤٨٧/٤)، والتذليل والتذييل للتسهيل والتكميل (٥٢٨/٢).

والاسم من الفعل: الرَّجعة، والرِّجعة، بفتح الراء وكسرها، " يقال: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجعة والرِّجعة والفتح أفصح"[١]، على ما اختاره الأكثرون[٢]، وقيل العكس كما هو اختيار الأزهري، وابن قرقول[٣] وغيرهما، قال الأزهري: " والرِّجعة –بعد الطلاق– أكثر ما يقال: بالكسر، والفتح جائز، رَجعة "[٤]، ولهذا فلا وجه لما ذهب إليه بعضهم من تخطئة الفقهاء في قولهم: الرِّجعة

بالكسر فإنها لغة في الرجعة[٥].

والرَّجعة بالفتح المرة من الرجعات، والرِّجعة بالكسر الحالة التي هي ارتجاع الزوجة، قال ابن الأثير: "وتفتح راؤها وتكسر، على المرة والحالة"[٦].

(١) لسان العرب ١١٥/٨.

(٢) انظر: مجمل اللغة (٤٢١/١)، والصحاح (١٢١٦/٣)، ولسان العرب (١١٥/٨)، وتاج العروس (٦٧/٢١)، وأما ما اشتراه الإنسان من شيء أصلح وأنفع مما باعه فيقال له رِجعة ورَجعة بالفتح والكسر، والكسر أفصح، " وكذلك الرِّجعة في الصدقة، إذا وجب على رب المال سن من الأبل فأخذ المصدق مكانها سناً أخرى فوقها أو دونها، فتلك التي أخذها رِجعة، لأنه ارتجعها من التي وجبت له " تاج العروس (٢١ /٦٨)، وتقول العرب: " جاء فلان برِجعة حسنة، أي بشيء صالح اشتراه مكان شيء طالح " لسان العرب (١١٨/٨)، وانظر: تهذيب اللغة (٣٦٦/١ و٣٦٧)، ومجمل اللغة (٤٢١/١)، والصحاح (١٢١٦/٣).

(٣) في مطالع الأنوار (٤٤١/٢)، حيث قال: " وفي رِجعة المطلقة وجهان، والكسر أكثر".

(٤) الزاهر ص: (٤٤١)، وهذا يؤيد أن مراده في تهذيب اللغة (٣٦٨/١) إذ قال: " وكذلك الرِّجعة بعد الطلاق بالكسر... ويجوز الفتح " أن الأكثر رواية الكسر، وهو وإن لم يصرح في تهذيب اللغة بأن الكسر أفصح أو أكثر لكنّ تقديمه لرواية الكسر، وقوله بعد ذلك: ويجوز الفتح، مشعر بذلك، وما كان أفصح فهو أكثر غالباً، وهذا ما جعل الفيروزآبادي في القاموس (٢٩/٣)، يقدم الكسر على الفتح تأسياً بالأزهري حيث قال: " وبالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته "، وبهذا يزول في نظري

–والله أعلم– ما استشكله الزبيدي في تاج العروس (٦٧/٢١)، في قوله: "قال الجوهري: والفتح أفصح، وقول شيخنا: – خلافاً للأزهري في دعوى أكثرية الكسر، وكأن المصنف –يعني صاحب القاموس– تبعه فقدم الكسر– محل تأمل فإني تصفحت التهذيب فما رأيته ادعى أن الكسر أكثر" ويؤيد ما ذكرت تصريح الأزهري بما ذكرت في كتابه الآخر "الزاهر" كما تقدم.

(٥) كما نبه على ذلك الزبيدي في تاج العروس (٦٧/٢١).

(٦) النهاية (٢٠١/٢)، وانظر: تاج العروس (٦٧/٢١).

والرجعية اسم منسوب للرجعة: المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، ما دامت في العدة، قال ابن قدامة: " وقد اشتهر هذا الاسم -أي الرجعة- فيها بين أهل العرف، كاشتهار اسم الطلاق فيه، فإنهم يسمونها رجعة، والمرأة رجعية"(١).

وأما من مات عنها زوجها، أو طلقت فرجعت إلى أهلها كالبائن فيقال لها: راجِع، ومُراجِع، وقيل: الراجع من مات عنها زوجها، فرجعت إلى أهلها، وأما من رجعت إلى أهلها بطلاق فيقال لها: المردودة(٢).

المسألة الثانية: تعريف الرجعة في الاصطلاح.

عرَّف الفقهاء الرجعة بتعريفات متقاربة، **ولهم في ذلك اتجاهان:**

الاتجاه الأول: تعريف الرجعة بثمرتها ومقصودها، وممن سلك هذا المسلك: الحنفية، حيث تدور معظم تعريفاتهم على هذا المعنى، ومن ذلك قول كثير منهم في تعريف الرجعة بأنها: استدامة الملك القائم في العدة بلا عوض(٣).

والمراد بذلك أن الرجعة إبقاء للنكاح على ما كان عليه قبل الطلاق، وليس إنشاءً جديداً، ولا إعادةً لزائل، ما دامت العدة باقية لم تنقضِ، إذ الملك يزول بانقضائها (٤)، لأن لله تعالى قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، "والإمساك: استدامة الملك القائم، لا إعادة الزائل"(٥).

ولا يعكر على هذا عند الحنفية أن لله سمى فعل الارتجاع للمطلقة رداً في قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨]، وذلك لأن الرد كما يصدق على ردِّ الشيء بعد زواله، يصدق كذلك على ردّ ما انعقد سبب زواله وإن لم يزُل بعدُ، كحال

(١) المغني (٥٦١/١٠).
(٢) انظر: الصحاح (١٢١٧/٣)، وتهذيب اللغة (٣٦٨/١)، ومقاييس اللغة (٤٩٠/٢)، ولسان العرب (١١٩/٨)، وتاج العروس(٦٩/٢١).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٥١/٢)، وشرح مجمع البحرين (٣١٩/٧)، والبحر الرائق (٧٦/٤)، وأنيس الفقهاء ص: (١٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٦١١/٩).
(٤) انظر: فتح القدير (١٥٩/٤)، وأنيس الفقهاء ص: (١٥٩).
(٥) البحر الرائق (٧٦/٤).

المطلقة الرجعية أثناء العدة، وإنما سميت رجعتها رداً مع أن ملك النكاح لا زال قائماً لاحتمالية زواله بانقضاء العدة قبل الرجعة، لا أن الملك زال حقاً[١].

ويقرب من تعريف الحنفية للرجعة بالنظر إلى مقصودها وثمرتها تعريف بعض المالكية، وبعض الشافعية، حيث عرفها ابن عرفة المالكي بقوله: "رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها"[٢]، فإنَّ رفع حرمة التمتع هو المقصد من الرجعة، كما عرفها الماوردي الشافعي بقوله: "استباحة البضع بعد تحريمه بالطلاق بغير عقد نكاح"[٣]، واستباحة البضع بعد التحريم بالطلاق هو مقصود الرجعة.

الاتجاه الآخر: تعريف الرجعة بحقيقة فعل الارتجاع، وهذا مسلك الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

تعريف المالكية:

من تعريفات المالكية للرجعة ما ذكره ابن الحاجب بقوله: "الرجعة: ردُّ المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداءً غير خلعٍ بعد دخول ووطءٍ جائز"[٤]، وارتضاه كثيرون من المالكية من الشراح وغيرهم[٥].

فقوله: رد المعتدة، قيد يخرج به المتزوجة ابتداء، حيث لا يصدق عليها وصف الرد، كما يخرج به من انتهت عدتها فردها الزوج بعقد جديد، لأنها الآن غير معتدة، ويخرج به كذلك من طلقت قبل الدخول حيث لا يملك الزوج رجعتها، لكونها بانت منه.

وقوله: عن طلاق قاصر عن الغاية، قيد تخرج به المعتدة من آخر طلقة يملكها الزوج، حيث لا رجعة للزوج عليها وإن كانت معتدةً، وإنما عبر بالطلاق القاصر عن الغاية ليشمل الطلاق الثلاث للحر، والطلقتين للعبد.

---

(١) انظر: فتح القدير (١٥٨/٤)، وتبيين الحقائق (٢٥١/٢)، والبحر الرائق (٧٦/٤)، وحاشية ابن عابدين (٦١٠/٩ و٦١١).

(٢) مختصر ابن عرفة (٢٨١/٦)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٨٧/١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٠٢/١٠).

(٤) جامع الأمهات ص: (٣٠٣).

(٥) انظر: شرح جامع الأمهات (٨ /٣٧٥-٣٧٨)، والتوضيح (٤٥٩/٤-٤٦١).

وقوله: ابتداءً، لبيان أن المعتبر فيما يملكه الزوج من عدد الطلاق إنما هو حال ابتداء المطلق الطلاق، فلو طلق العبد الطلقة الثانية ثم عتق أثناء العدة لم تثبت له الرجعة، لكون العبرة في بلوغ الغاية في عدد الطلاق حال ابتداء الطلاق، لا ما طرأ بعد ذلك.

وقوله: غير خلع، قيد تخرج به المعتدة من الطلاق على عوض، فإن الزوج لا يملك رجعتها ولو كانت في أثناء العدة، وإنما يملك العقد عليها من جديد.

وقوله: بعد دخول، يغني عنه قوله في أول التعريف: رد معتدة، فإن العدة لا تكون إلا بعد دخول.

وقوله: ووطء جائز، يغني عنه ما ذكر، فإن الوطء يوجب العدة ولو كان محرماً، فكان لفظ المعتدة في التعريف مغنياً عنه، وإنما ذكره ابن الحاجب للتنبيه على خلاف ابن الماجشون في عدم اشتراطه للوطء كونَه جائزاً، حيث ذهب ابن الماجشون إلى ثبوت الرجعة بعد الوطء ولو كان حراماً كما لو كان في الحيض، وهو ما لا يراه ابن الحاجب ومن وافقه[1].

كما اختار تعريفَ ابن الحاجب ابنُ راشد القفصي وزاد عليه بعض الأوصاف، فقال في تعريف الرجعة: "رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداءً، غير خلع، أَوْقَعَه الزوج في نكاح صحيح، ووطء جائز، أو أَوْقَعَه الحاكم لسبب، ثم زال ذلك السبب في العدة، وأَقرت الزوجة ببقاء العدة"[2].

لكن المتأمل يلحظ أن ما ذكره من أوصاف في التعريف لا حاجة لذكرها في الجملة، حيث تضمنها تعريف ابن الحاجب، فإن لفظ الطلاق في تعريف ابن الحاجب يغني عن جملة: "أوقعه الزوج في نكاح صحيح"، إذ الأصل أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، وأما قوله: "أو أوقعه الحاكم...الخ" فتنبيه له حظه من النظر، لأن مقتضى تعريف ابن الحاجب أن المعتدة غير البائن تلحقها الرجعة مطلقاً، ومن طلقها الحاكم للإعسار بالنفقة لا رجعة لزوجها عليها إلا بزوال السبب، فكان لذكر ذلك في التعريف وجه[3].

---

(١) انظر لشرح التعريف ومحترزاته: المصدرين السابقين.

(٢) لباب اللباب (٣٧٤/١).

(٣) انظر: التوضيح (٤٦٠/٤ و ٤٦١).

تعريف الشافعية والحنابلة:

وأما الشافعية فالمشهور عندهم في تعريف الرجعة أنها: "الرد إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن، على وجه مخصوص"(١).

ويقرب منه تعريف الحنابلة، حيث عرفوا الرجعة بأنها: "إعادة مطلقة غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد"(٢).

فكلمة "الرد" في تعريف الشافعية، يقابلها كلمة "إعادة" في تعريف الحنابلة، إلا أن تعبير الشافعية مطابق للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨].

وكلمة "إلى النكاح" يقابلها في تعريف الحنابلة كلمة "إلى ما كانت عليه" والمقصود من كلا الكلمتين: إعادة المطلقة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، من كونها زوجة ومحلاً للاستمتاع.

وكلمة " إعادة مطلقة " في تعريف الحنابلة بيان لمحل الرجعة وهو المطلقة، حيث أضيفت الرجعة إليها.

وكلمة "في عدة" في تعريف الشافعية قيد لإخراج ما إذا انقضت العدة حيث لا رجعة ثمَّ.

وكلمة "طلاق غير بائن" يقابلها في تعريف الحنابلة "مطلقة غير بائن" وهو قيد يحترز به عن الطلاق البائن باكتمال العدد، أو بكون الطلاق على عوض حيث لا رجعة.

وكلمة "بغير عقد" في تعريف الحنابلة إشارة إلى عدم توقف الرجعة على عقد.

وكلمة "على وجه مخصوص" في تعريف الشافعية لبيان الصيغة التي تحصل بها الرجعة عندهم.

ومن خلال ما سبق فيمكن القول بأن تعريف الرجعة المختار هو:

إعادة مطلقة غير بائن في عدتها، إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد، على وجه مخصوص.

---

(١) الإسعاد بشرح الإرشاد (٥١٠/٥)، وانظر: كفاية النبيه (١٨٤/١٤)، وعمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٥٧/١١)، والنجم الوهاج (٧/٨)، ومغني المحتاج (٣٣٥/٣).

(٢) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٦٥٧/٧)، وكشاف القناع (٤٠٨/١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٥/٥).

المطلب الثاني: حكم الرجعة.

أجمع أهل العلم على مشروعية الرجعة متى توفرت شروطها، ولا يعرف خلاف لأحد من أهل العلم في ذلك[1]، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقد دلت أكثر من آية على مشروعية الرجعة، ومنها:

١/ قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، قال الإمام مالك رحمه الله في المطلق واحدة أو اثنتين: "إن له أن يرتجعها شاءت أم أبت، بغير ولي ولا صداق، لأنها على بقية الزوجية، ليس لها الامتناع"[2]، وقال ابن زيد: "أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة"[3].

٢/ قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قال الكيا الطبري: "والإمساك إنما هو الرجعة، لأنها ضد حكم الطلاق، لأن حكم الطلاق الفرقة بعد انقضاء العدة"[4]، فدلت الآية على ثبوت الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية، وإبطالها بعد الثالثة[5].

وقد كان أهل الجاهلية، وأهل الإسلام أولّ الأمر يطلقون ويراجعون بلا عدد محدد، فأنزل الله هذه الآية التي حددت عدد الطلاق الذي يملك الرجل فيه الرجعة على

(١) انظر: المبسوط (١٩/٦)، وشرح مختصر الطحاوي (١٣٩/٥)، وبدائع الصنائع (١٨١/٣)، والمعونة (٨٥٨/٢)، وبداية المجتهد(١٤٤٧/٣)، ومناهج التحصيل (١٠٧/٤)، والحاوي الكبير (٣٠١/١٠)، والبيان (٢٤٤/١٠)، والنجم الوهاج (٧/٨)، وشرح مختصر الخرقي (١٦٤/٢)، والمغني (٥٤٧/١٠)، ومعونة أولي النهى (٦٥٧/٧ و٦٥٨)، وكشاف القناع (٤٠٨/١٢).
(٢) أحكام القرآن للقشيري (٢٣٣/١).
(٣) تفسير الطبري (١١٧/٤).
(٤) أحكام القرآن (١٧٢/١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/١٠).

امرأته[١]،كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همّت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة إلى رسول لله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق»[٢].

وروى ابن جرير الطبري بإسناده أن ابن زيد قال في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾"كان الطلاق قبل أن يجعل لله الطلاق ثلاثاً ليس له أمدٌ، يطلق الرجل امرأته مئة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك، يضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلما علم لله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثاً، مرتين، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[٣].

٣/ قول لله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[البقرة:٢٣١] ومثله قول لله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[الطلاق:٣]، قال أبو جعفر الطحاوي: "المراد بذلك قرب بلوغ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل، لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، وملكت نفسها، وارتفعت عنها رجعة زوجها لم يكن له إمساكها

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٨/٣) [١١٩٢] من حديث عائشة مرفوعاً، كما أخرجه الترمذي من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وقال عقبه: "وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب" الذي فيه عن عائشة مرفوعاً.

(٣) تفسير الطبري (١٢٦/٤ و١٢٧).

بعد ذلك"[1]، فدلت الآيتان على إباحة الرجعة إن اختار الزوج الإمساك قبل انقضاء العدة.

فهذه الآيات نصوص واضحة، تمسك بها الفقهاء وغيرهم في الدلالة على مشروعية الرجعة، إذا كان الطلاق رجعياً، وحصلت الرجعة أثناء العدة، وكان باعثها الإصلاح، والإمساك بالمعروف[2].

وأما دلالة السنة على مشروعية الرجعة فقد وردت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله:

فأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم **فأحاديث منها**:

١/ ماروى الإمام أحمد[3]، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول لله صلى الله عليه وسلم **"كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟"** قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: **"فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟"** قال: نعم، قال: **"فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارجِعْها إِنْ شِئْتَ"**، والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **"فَارجِعْها إِنْ شِئْتَ"** حيث أمره صلى الله عليه وسلم بمراجعة زوجته، وهو نص صريح في الدلالة على مشروعية الرجعة.

٢/ ما روى الشيخان من حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها...الحديث[4]، وأَمْره صلى الله عليه وسلم لابن عمر بمراجعة زوجته أصل في مشروعية الرجعة،

---

(١) أحكام القرآن الكريم (٣٢٧/٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٥/٣)، وتيسير البيان لأحكام القرآن (٢٦٤/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣٩/٥ و١٤٠)، وبدائع الصنائع (١٨١/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٤٤٩/٩)، والحاوي الكبير (٣٠١/١٠ و٣٠٢)، والمغني (٥٤٧/١٠).

(٣) في المسند (٢١٥/٤) [٢٣٨٧]، والحديث جوَّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣و٧٣و٨٥)، وصحح ابن القيم إسناده في زاد المعاد (٣٧٣/٥)، وكلام ابن حجر عنه في الفتح (٢٧٥/٩) يشعر بقبوله، وأما الألباني فحسنه بمجموع طرقه في إرواء الغليل (١٤٥/٧).

(٤) أخرجه البخاري –الفتح– (٣٩٣/٩) [٥٣٣٢]، ومسلم (١٠٩٣/٢) [١٤٧١].

وبخاصة عند من يرون وقوع طلاق الحائض، وأن الأمر بالرجعة في الحديث على المعهود الشرعي للرجعة.

وأما ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم فما جا من حديث عمر رضي الله عنه «أن رسول لله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها»[(١)].

فهذه نصوص ثابتة. ودلالتها على مشروعية الراجعة قاطعة[(٢)].

وأما دلالة الإجماع: فقد حكى الإجماع على مشروعية الرجعة، ونقَله خلق كثير من أهل العلم من مختلف المذاهب، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة، وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في قوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[الطلاق] أنها الرجعة"[(٣)].

وقال ابن رشد: "وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها"[(٤)].

وأما دليل المعقول على مشروعية الرجعة فهو:

مسيس حاجة الزوج إلى الرجعة، وذلك أنه قد يطلق ثم يندم على طلاقه، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾، وفي مشروعية الرجعة للمطلقة الرجعية تمكينٌ للزوج من تدارك فوات الزوجة عليه، وملكها أمر نفسها، وذلك بارتجاع الزوج لها قبل انقضاء العدة، ولو لم تُبَح الرجعة للحق الزوجَ بذلك ضررٌ عظيم، حيث تملك المرأة أمر نفسها، وقد لا توافق على المراجعة بعد انتهاء العدة بعقد جديد[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥) [٢٢٨٣]، والنسائي (٦/٢١٣) [٣٥٦٠]، وابن ماجه (١/٦٥٠) [٢٠١٦]، وحسن ابن حجر الحديث في الفتح (٩/١٩٧) من رواية ابن سعد.

(٢) انظر احتجاج الفقهاء بهذه النصوص على مشروعية الرجعة في: بدائع الصنائع (٣/١٨١)، والحاوي الكبير (١٠/٣٠٢)، والمغني (١٠/٥٤٧).

(٣) الإشراف (٩/٥٧٩)، وانظر: الإجماع ص: (٩٩).

(٤) بداية المجتهد (٣/١٤٤٧)، وانظر لحكاية الإجماع في كتب الفقهاء: بدائع الصنائع (٣/١٨١)، والبيان (١٠/٢٤٤)، والمغني (١٠/٥٤٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٨١).

وإنما أبيحت الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية فحسب، لأن تكرر الطلاق من الزوج للمرة الثالثة مشعر بأن إمساك الزوجة لم يعد مجدياً، فحرَّمها الشارع عليه ردعاً له عن الطلاق فيما لو رجعت إليه بعد ذلك بالشرط المعروف.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الرجعة.

تعد مشروعية الرجعة من محاسن فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية، لا من حيث النظر إلى أصل المشروعية فحسب، بل والنظر كذلك إلى حدودها وأدبها.

فمن حيث أصل المشروعية: تتجلى الحكمة في مشروعية الرجعة في كونها تتيح الفرصة لكلا الزوجين في إصلاح العلاقة الأسرية، بعد أن صارت مهددة بالبينونة والانقطاع بوقوع الطلاق، الذي قد يحدث في لحظة غضب وانفعال، أو حالة شقاق وخصام، فيكتشف كل من الزوجين نفسه بعد الطلاق وقد ذاق ألم الفراق، ووحشة الانفصال، فيعود الزوج على نفسه بالتوبيخ لتسرعه في اتخاذ قرار الطلاق، وتعود الزوجة على نفسها باللوم إن كان قد صدر منها ما استفز الزوج، ودعاه للإقدام على الطلاق.

وكم سيعظم الألم، وتشتد الحسرة، لوكان الباب موصوداً أمام الزوجين إذا عزما على الوصل بعد البين، وقررا الاجتماع بعد الفراق، لكن الشريعة التي كلها رحمة وعدل فتحت الباب أمامهما، ومنحتهما الفرصة بالرجعة التي لا تتوقف على عقد، ولا تتطلب مالاً، ولا تَدَخُّل أطراف أخرى، ما دامت العدة لم تنقض بعد، كما قال تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وأما من حيث حدود الرجعة: فتظهر الحكمة في جعل الرجعة محددة بمرتين اثنتين، بعد طلقتين رجعيتين كما قال تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهما فرصتان كافيتان لمعرفة مدى إمكانية استمرار الحياة الزوجية أو لا، خلافاً لما كان عليه الحال أول الأمر من كون الزوج يطلق ويراجع من غير عدد معين، بل كلما طلق وأوشكت العدة على الانتهاء راجع، وهكذا في كل مرة، فنُسخ

ذلك لما فيه من الإضرار بالزوجة، والتلاعب بعقد النكاح، كما تقدم في حديث عائشة ﵂[1].

وكما ظهرت الحكمة في جعل الرجعة محصورة بمرتين فحسب، تظهر الحكمة كذلك في تقييد إمكانية الرجعة بفترة العدة، طالت أم قصرت، وهي غالباً فترة كافية للتأمل والنظر في المصالح والمفاسد، وحفز الزوج على تقرير أي الخيارين يقدم عليه، الإمساك أو التسريح، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٣١]، إذ لو كانت إمكانية ارتجاع المطلقة للزوج مفتوحة دون أجل للحق الزوج من عناء التردد والحيرة هم وغم طويل، وللحق الزوجة من طول الانتظار من الضرر ما لا يخفى.

وأما من حيث أدب الرجعة: فالحكمة ظاهرة، حيث علقت الشريعة أمر الرجعة على إرادة الإصلاح، بأن يكون قصد الزوج من إرجاع مطلقته الإصلاح لا الإضرار، فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وذلك لأن في الرجعة مع انتفاء قصد الإصلاح إطالة لأمد المشكلات، وتفاقما للأضرار المادية والمعنوية، فأغلقت الشريعة هذا الباب بما وجهت إليه من قصد الإصلاح، والإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان.

ومن تأمل جميع ما تقدم، يدرك بأن مشروعية الرجعة جاءت على أحسن وجه، وأتمه وأنفعه، في تحقيق مصالح كل من الزوج والزوجة، فسبحان الحكيم الخبير.

(١) ص: (١٤) من هذا البحث.

المبحث الأول: المراد بالكتمان في الرجعة، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بكتمان الرجعة.

المطلب الثاني: حكم كتمان الرجعة.

المطلب الثالث: استكتام الشهود الرجعة.

المبحث الأول: المراد بكتمان الرجعة، وحكمه

المطلب الأول: المراد بكتمان الرجعة.

المسألة الأولى: تعريف الكتمان.

الكتمان في اللغة: مصدر كتم الشيء يكتمه كتماً وكتماناً، نقيض الإعلان[1].

قال ابن فارس: "الكاف والتاء والميم أصل صحيح يدل على إخفاء وستر، من ذلك كتمت الحديث كتماً وكتماناً"[2]، وجميع مواد هذه الكلمة ومفرداتها لا تخرج عن معنى الإخفاء والستر.

وترد هذه الكلمة في كلام الفقهاء كثيراً، ومن ذلك: كتمان النكاح، وكتمان العيوب في البيع والنكاح، وكتمان الشهادة، وكتمان الرجعة، ونظائر ذلك من المسائل الفقهية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الفقهي للكتمان عن المعنى اللغوي الذي يدور على إخفاء الشيء وستره عن الآخرين.

المسألة الثانية: حقيقة كتمان الرجعة.

إذا تقرر أن الكتمان يعني إخفاء الشيء وستره، فيمكن على ضوء ذلك أن يقال إن المراد بكتمان الرجعة: قيام الزوج المطلق بارتجاع زوجته أثناء العدة، وإخفاء أمر رجعتها عنها، والتكتم عليها، بحيث تمضي مدة العدة والزوجة لا تعلم هي ولا وليها، ولا من يمكنه القيام بإخبارها بأن الزوج قد ارتجعها، وقد تمضي مدة طويلة على هذا الوضع والزوجة ووليها لا يشكان في أن الزوج قد اختار مفارقتها ولم يراجعها، مع انتفاء وجود ما يمنع

(١) انظر: لسان العرب (٥٠٦/١٢)، وتاج العروس (٣٢٣/٣٣).
(٢) مقاييس اللغة (١٥٧/٥).

الزوج من إعلام مطلقته، أو إخبار من يمكنه إيصال خبر ارتجاعها إليها، مما يغلب على الظن مع ذلك كله من تعمد كتمان الرجعة: قصد الزوج الإضرار بالزوجة، والإساءة إليها.

وعليه فإن المناط في توصيف حالة الرجعة بأنها حالة كتمان من الزوج أو لا، هو:

إخفاء الزوج أمر الرجعة على الزوجة نفسها أو وليها، أو من يقوم مقامهما، مما ينشأ عنه عدم علمهم بارتجاع الزوج لمطلقته، وذلك بأن يسلك الزوج في أمر رجعته لمطلقته مسلكاً يؤدي إلى تلك النتيجة، سواء كان ذلك على سبيل التعمد المحض أو لا.

ومن ثَمَّ فليس المناط في توصيف الحالة بأنها حالة كتمان: مطلقَ تكتم الزوج على خبر الرجعة، وإخفائه لأمرها مطلقاً، ولهذا فلا يشترط لتوصيف الحالة بأنها حالة كتمان ألَّا يَعلم بخبر الرجعة أحد، أو ألا يكون ثمة شهود عليها، بل وصف حال الزوج بكتمانه الرجعة ثابت ولو أعلم بها من أعلم، وأشهد عليها من أشهد، ما دام أن ذلك كله لا ينفي عن الزوجة أو وليها، ولا من يقوم مقامهما، جهلهم بوقوع الرجعة، ولا ينفي عن الزوج كذلك وصفه بكتمانه الرجعة عنهم.

ومما يقوي غلبةَ الظن بتعمد الزوج للكتمان: استمرارُه في إخفاء أمر الرجعة مع طول الزمن وتوفرِ وسائل التواصل المختلفة، مع ما قد ينضاف إلى ذلك من وجود نزاع أسري، أو علامات رغبة في الانتقام والإضرار بالزوجة.

وإذا تقرر ما تقدم فإن الذي ينفي عن الزوج كتمانه الرجعة، إنما هو: إيصاله خبر الرجعة إلى مطلقته أو من يقوم مقامها، أو فشو خبر الرجعة وذيوعه، مما يجعل أمر وصوله إلى الزوجة غالباً على الظن، كما لو فشا الخبر في أقارب الزوجة ومحيطها وإن لم يخبرها الزوج مباشرة بذلك، ففي هاتين الحالتين لا يمكن القول بكتمان الزوج أمر مراجعته لمطلقته، ولا يمكن سماع دعوى الزوجة بذلك.

وقد يكون من الحسن هنا القول بأن هناك فرقاً لطيفاً بين كتمان الزوج أمر الرجعة، وعدم إعلام الزوجة بها، إذ ليس من لازم عدم الإعلام وجودُ الكتمان، فقد لا يُعلِم الزوج زوجته بالرجعة اعتماداً على أن غيره سيُعلمها، أو أنه سيُعلمها في المستقبل فيذهل عن ذلك، ونحو ذلك من الاحتمالات، بخلاف الكتمان فإن الزوج يقصد به عدم وصول خبر الرجعة إلى الزوجة أو من يقوم مقامها لا عن طريقه فحسب بل ولا عن طريق غيره،

فالكتمان ينبئ عن عدم رغبة حقيقية في الرجعة، بخلاف عدم إعلام الزوجة بالرجعة فليس بالضرورة أن يكون منبئاً عن ذلك[1].

المطلب الثاني: حكم كتمان الرجعة.

المتأمل لنصوص الشريعة يلحظ أن من مقاصد الشريعة في تشريع الرجعة إعلانها وإفشاءها، ولهذا جاء الأمر بالإشهاد على الرجعة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية الإشهاد، وأنه من السنة المأمور بها، وذلك للأمر به في الآية السابقة، ولما ورد أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها و لم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: «طلَّقتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشهد على طلاقِهَا وعلى رجعتِهَا، ولا تَعُـد»[2]، قال ابن المنذر: "و لم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها"[3]، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب الإشهاد على الرجعة[4]، ولهذا فإن إعلام الزوج لزوجته بارتجاعه لها مطلوب شرعاً.

وقد بين أهل العلم الحكمة من مشروعية الإشهاد على الرجعة إنْ عزم الزوج على الإمساك، وكذا الحكمة في الإشهاد عند انتهاء العدة وعدم مراجعتها أنه قد طلقها، المتمثلة في الحيلولة دون التجاحد بين الزوجين في دعوى الرجعة، وما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق، قال أبو بكر الجصاص: "أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطاً لهما،

(١) هذا ما توصلت إليه بعد نظر في الآثار الواردة في صورة كتمان الرجعة، وصورة عدم بلوغ خبر الرجعة الزوجة، وقد يكون هذا الفرق مؤثراً في الاستشهاد بتلك الآثار على ما يأتي من مسألة أثر كتمان الرجعة على النكاح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٥٧/٢) [٢١٨٦]، وابن ماجه (٦٥٢/١) [٢٠٢٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٢/٢) [١٩١٥].

(٣) الإشراف (٥٧٩/٩)، وانظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر(٨٣/٢٣ و٨٤).

(٤) كما هو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/١٠)، والبيان (٢٤٩/١٠)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٨/٢)، والشرح الكبير (٨٣/٢٣).

ونفياً للتهمة عنهما، إذا عُلم الطلاق و لم يُعلم الرجعة، أو لم يُعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن التجاحد بينهما"[١]، وقال ابن الفرس الأندلسي: "إن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة...وحكى إسماعيل القاضي عن مالك أنه واجب -أي الإشهاد- لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج، والأنساب، والطلاقُ في هذا ينبغي أن يكون كالرجعة، لأن اللفظ يعمهما كما قدمنا على القول الأظهر"[٢]، وقال ابن عاشور عن الإشهاد على الرجعة: "إنما شرع احتياطاً لحقهما، وتجنباً لنوازل الخصومات"[٣].

ولهذا فإن في الإشهاد على الرجعة حفظاً لحق الزوج والزوجة جميعاً، فحق الزوج ظاهر في عودة زوجته إلى عصمته، وحق الزوجة يتمثل في ثبوت حقوقها من النفقة والمبيت، وحقها في الزواج، وحقهما في التوارث في حال موت أحدهما، ونحو ذلك من الحقوق في حال ثبوت الرجعة، وكذا انتفاءُ التوارث بينهما فيما إذا انتهت العدة و لم يختر الزوج الرجعة، قال ابن بكير فيما نقله عنه ابن الفرس الأندلسي: "معنى ذلك أن يُشهد ذوي عدل على مراجعتها إن راجعها، وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها أنه قد طلقها، وأن عدتها قد انقضت خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج ذلك"[٤].

وجميع ما تقدم يقرر ضرورة إعلام الزوج زوجته بارتجاعها أثناء العدة، وخطورة كتمانه الرجعة، وذلك لما يترتب على الكتمان من ضياع مصالح، وتحقق مفاسد، ولهذا فإن ما ظهر لي[٥] من خلال تأمل نصوص الشارع ومقاصده أن تعمد كتمان الزوج للرجعة بوصفه فعلاً صادراً من الزوج أمر محرم شرعاً، **ودلائل التحريم يمكن أن تظهر فيما يأتي:**

أولاً: إن من مقاصد الشارع في أمره بالإشهاد على الرجعة: درء ما قد يحصل من مفاسد تعود على الزوجة أو الزوج أو كليهما، وفي تعمد كتمان الرجعة منافاة لهذا المقصد الشرعي، بل ومناقضة له فكان محرماً.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٥/٣ و٤٥٦).
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٧٥/٣)، وانظر: المقدمات الممهدات (٥٤٨/١).
(٣) التحرير والتنوير (٣٠٩/٢٨).
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٥٧٥/٣).
(٥) إنما قلت ذلك لأن تقرير حكم كتمان الرجعة ليس من الأمور الظاهرة في كتب الفقهاء.

ثانياً: إن في تعمد كتمان الرجعة توصلاً من الزوج لترك أداء الحقوق الزوجية الواجبة عليه تجاه زوجته من نفقة ومبيت، وكل ما أدى إلى ترك واجب فهو حرام[1].

ثالثاً: إن في تعمد كتمان الرجعة عن الزوجة ظلماً لها بعدم إعطائها ما أوجبه الشرع لها من الحقوق الزوجية، ومنعاً لها من المطالبة بحقوقها، إذ لو علمت بالرجعة لبادرت بالمطالبة بها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي:﴿**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالموا**﴾[2]، ولهذا لما سئل مالك عن الرجعة مع الكتمان وأفتى بصحة ذلك سواء للزوج الغائب أو الحاضر قال: "إلا أن الحاضر أعظم في الظلم"[3]، وما كان من التصرفات ظلماً فهو حرام.

رابعاً: إن في كتمان الرجعة تغريراً بالمرأة للإقدام على قبولها الزواج ممن تقدم لنكاحها بعد انتهاء عدتها، وهي لا تزال في عصمة زوجها، وبخاصة على القول بصحة الرجعة مع الكتمان.

خامساً: إن في ارتجاع الزوجة مع كتمان ذلك عنها، وعدم إخبارها به: نوعاً من الإضرار بها، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**﴾[البقرة:٢٣١]، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**"[4].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٤٢٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر ﷺ (١٩٩٤/٤) [٢٥٧٧].

(٣) البيان والتحصيل (٣٦٧/٥)

(٤) أخرجه الإمام أحمد كما في بعض نسخ المسند (٥٥/٥) [٢٨٦٥]، وابن ماجه (٧٨٤/٢) [٢٣٤١]، من حديث ابن عباس ﷺ، والحديث له طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، وقد تقبله جماهير أهل العلم، كما حكى ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢و٢١١).

المطلب الثالث: استكتام الشهود الرجعة.

المقصود باستكتام الشهود الرجعة: طلب الزوج المراجع من الشهود عند إشهادهم على ارتجاع مطلقته كتمان ذلك، والتحفظ عليه، وإخفاءه عن الزوجة، وعدم الإخبار به إلا إذا طَلب هو ذلك منهم، **ويعمد المراجعُ زوجتَه إلى ذلك لتحقيق مقصدين:**

الأول: حفظ حقه فيما يظن في بقاء مطلقته في عصمته، إذا احتاج إلى إقامة الدعوى على حصول الرجعة قبل انتهاء العدة، وعند إنكار الزوجة ذلك، أو عند زواجها.

الآخر: إخفاء خبر الرجعة عن مطلقته، ليتسنى له إلحاق الضرر المادي والمعنوي بها.

ويلجأ لذلك بعض الأزواج في حالات متعددة، ومنها:

وجود خلاف وشقاق بين الرجل وزوجته فيطلقها، ورغبة منه في الإضرار بها يراجعها ويشهد على ذلك، ويطلب من الشهود كتمان أمر الرجعة، حتى إذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها جاء معترضاً ومدعياً أنه كان قد راجعها قبل انقضاء عدتها، وأنها لا تزال في عصمته، وأحضر الشهود على ذلك.

ومن صور ذلك أن يكون لأحدهم زوجة من زواج مسيار، فيمر بعارض يطلق معه هذه الزوجة، ثم يشهد شاهدين على ارتجاعها، ويستكتمهم خبر الرجعة، حتى إذا زال ذلك العارض طالب بزوجته، بدعوى أنه قد راجعها، وعنده من يشهد على ذلك، وفي حال استمرار العارض معه ووفاته يكون ذلك سبباً لمنعها من مشاركة أولاده وزوجته الأخرى في الميراث.

واستكتام شهود الرجعة بهذا المعنى المذكور حرامٌ على المراجع طلبُه، وحرامٌ على الشهود قبولُه، بل هو مما يُستحق التعزير عليه.

أما وجه تحريم طلب الزوج استكتام الشهود الرجعة **فيمكن الاستدلال له بما يأتي:**

أولاً: لما كان تعمد كتمان الرجعة محرماً كما تقدم، كان طلب فعله من الآخرين محرماً كذلك، بل قد يكون طلب فعل الحرام من الآخرين أشد حرمة من مجرد فعله.

ثانياً: إن في الطلب من الشهود كتم الشهادة على الرجعة دعوةً لارتكاب ما نهى الله عز وجل عنه من كتمان الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾

[البقرة:٢٨٣]، ومن أشنع الحرام: مضادة لله فيما شرع، والشارع لم يملك الإنسان ما حرمه عليه، "ومن قال إن الشارع ملَّك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض"(١).

ثالثاً: إن مقصود الشارع من الأمر بالإشهاد على الرجعة حفظ حق الزوجين، ودرءُ ما قد يقع بينهما من التجاحد في ذلك، وفي طلب الزوج من الشهود كتم الشهادة مناقضة لمقصود الشارع هذا، فكان طلبه ذلك منهم حراماً.

رابعاً: إن في استكتام الشهود على الرجعة ذريعة للإضرار بالزوجة بإضاعة حقوقها، لغياب البينة التي قد تحتاجها لإثبات ارتجاع الزوج لها، وكل ذريعة توصل إلى الحرام فهي حرام يجب سدها.

وأما وجه تحريم قبول الشهود استكتام الشهادة **فيمكن أن يستدل له بما يأتي:**

أولاً: إن في قبول الشهود كتمانَ الشهادة على الرجعة ارتكاباً لما نهى الله عز وجل عنه من كتم الشهادة، ووقوعاً فيما جعله الله من آثام القلوب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، قال القاسمي: "فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من أعظم الذنوب"(٢).

ثانياً: إن في قبول الشهود كتمان الشهادة على الرجعة وقوعاً فيما نهى الله عز وجل الشهود عنه من المضارة في الشهادة، التي جعلها الله فسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] على أحد وجهي التفسير للآية، وأن المراد بها: ولا يُضارِرْ شهيدٌ في شهادته(٣)، ومن أعظم الإضرار بالشهادة: كتمانها.

ثالثاً: إن في قبول الشهود كتمان الشهادة على الرجعة مخالفة لما أمروا به من إقامة الشهادة لله، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾

(١) الفروع (١٥٢/٩).
(٢) محاسن التأويل (٧٢٥/٣)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٣/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٠/١).

[الطلاق:٢]، وذلك يقتضي من الشهود أن يكون الدافع لشهادتهم إقامة الحق، ودفع الظلم متى دعوا إلى ذلك، وفي كتمهم الشهادة مناقضة لذلك، قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾: "واشْهَدُوا على الحق إذا استُشْهِدْتُم، وأدوها على صحةٍ إذا أنتم دُعِيتُم إلى أدائها"(١).

رابعاً: إن في قبول الشهود كتم الشهادة على الرجعة إسهاماً في تضييع الحقوق، وتعاوناً على الإثم، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

خامساً: إن كتمان الشهادة معصية، فلا يجوز للشهود القبول بذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

سادساً: إن استكتام الزوجِ الشهودَ للشهادة على الرجعة ظلمٌ للزوجة، وفي قبولهم ذلك مشاركة للزوج في ظلمه وعون له عليه، والواجب منعه من الظلم، والأخذ على يده، لا عونه على ظلمه، كما قال صلى الله عليه وسلم: **"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"**(٢).

وفيما سبق من الأدلة دلالة واضحة على تحريم استكتام الشهود على الرجعة، وتحريم قبولهم بذلك.

وهذا كله فيما إذا كان كتمان الرجعة، أو استكتام الشهود الشهادة عليها، يحول دون علم الزوجة بالرجعة، وأما إذا كان ذلك مع علم الزوجة بالرجعة، وإنما المراد كتمانها أو الشهادة عليها عن غير الزوجة، لأمور يراها الزوج من مصالح اجتماعية ونحوها، فهذا شأن آخر، والأصل فيه الإباحة، ما لم يكن ثم مفسدة شرعية وراء الكتمان.

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤١/٢٣).
(٢) أخرجه البخاري -الفتح- من حديث أنس ﷺ، (٣٣٨/١٢) [٦٩٥٢].

المبحث الثاني: أثر كتمان الرجعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر كتمان الرجعة على صحتها.

المطلب الثاني: أثر كتمان الرجعة على نكاح الرجعية السابق ونكاحها اللاحق بعد انتهاء العدة

.المبحث الثاني: أثر كتمان الرجعة

المطلب الأول: أثر كتمان الرجعة على صحتها.

تقدم في المبحث السابق بيان تحريم كتمان الرجعة، وأن ذلك مقتضى النصوص والقواعد الشرعية، ولم أجد -فيما اطلعت عليه- ما يخالف ذلك في كتب أهل العلم[1]، فإذا تقرر هذا، وارتجع الزوج مطلقته، وتعمد كتم أمر ارتجاعها عنها، واستكتم الشهود في ذلك فهل تكون الرجعة صحيحة أو لا؟ هذا ما سأذكره في هذا المطلب.

لأهل العلم قولان في صحة الرجعة حال كتمان الزوج لها:

القول الأول:

إن الرجعة تصح مع الكتمان، ولا علاقة لعلم الزوجة ورضاها بصحة الرجعة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم.

قال السرخسي: "ولو كتمها الطلاق، ثم راجعها وكتمها الرجعة، فهي امرأته"[2].

وقال ابن رشد: "وقال مالك في الرجل يطلق امرأته، ثم يرتجعها، ويكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها، وهو مقيم معها في البلد، ثم يريد أن يراجعها، قال: ذلك له ما لم تنكح، والحاضر والغائب في هذا سواء بمنزلة أنه أملك بها ما لم تنكح، إلا أن الحاضر أعظم في الظلم"[3].

---

(١) أعني مسألة الكتمان، وأما مسألة كون إعلام الزوجة بالرجعة شرطاً لصحة الرجعة أو لا فتلك مسألة أخرى.

(٢) المبسوط (٢٣/٦)، وانظر: بدائع الصنائع (١٨١/٣)، والعناية (١٦٣/٤)، والبناية (٥٩٧/٤).

(٣) البيان والتحصيل (٣٦٧/٥)، وانظر: الكافي (٧٤/٢)، وبداية المجتهد (١٤٤٩/٣ و١٤٥٠)، وتذكرة أولي الألباب (٢٧٠/٧)

وقال الشافعي: "وله عليها الرجعة ما بقي من العدة شيء، وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم...فعلمها وجهالتها سواء، وسواء كانت غائبة أو حاضرة، أو كان عنها غائباً أو حاضراً"(١).

وقال ابن قدامة: "وجملة ذلك: أن زوج الرجعية إذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة"(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بصحة الرجعة مع الكتمان بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته، أعْلمها أو لم يُعلمها»(٣).

المناقشة:

يناقش هذا الأثر بأمرين:

الأول: أن الأثر ضعيف، وذلك لكونه منقطعاً، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: على فرض التسليم بصحة الأثر فيحمل على عدم اشتراط إعلام الزوجة لصحة الرجعة، فتصح وإن لم يُعلم الزوج امرأته بالرجعة حال ارتجاعها إذا أشهد على ذلك، وأما تعمد الكتمان فليس في الحديث دلالة ظاهرة عليه، وليس من لازم عدم إعلام الزوجة بالرجعة حال إيقاعها تعمد الكتمان.

الدليل الثاني:

الإجماع على أن الرجعة تصح بدون علم الزوجة(٤).

---

(١) الأم (٦٢٢/٦)، وانظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٠)، والتهذيب (١١٤/٦)، والبيان (٢٥٤/١٠).

(٢) المغني (٥٧٣/١٠)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٨/٢و١٦٩)، والفروع (١٥٥/٩)، وشرح الزركشي (٤٥٢/٥)، والإنصاف (٨٤/٢٣)، وكشاف القناع (٤١١/١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٦/١٠) [١٩٩٩٦]، والأثر مُعَلٌ بالانقطاع لأن الحكم لم يدرك علياً ﷺ.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٤٥٠/٣)، والمغني (٥٥٨/١٠)، والشرح الكبير (٨٢/٢٣)،

المناقشة:

يناقش هذا الإجماع بالتسليم به، لكن ليس من لازم ذلك القول بصحة الرجعة مع تعمد الزوج كتمان أمر الرجعة عليها، فكون الرجعة تصح من الزوج وإن لم تعلم الزوجة شيءٌ، وتعمدُ كتمانها شيءٌ آخر، لأنه ليس من لازم عدم علم الزوجة بالرجعة أن يكون الزوج غير مريدٍ الإصلاحَ برجعته، أو أنه يريد الإضرار بالزوجة، بخلاف تعمد كتمان الرجعة فقصد الإضرار بالزوجة وعدم إرادة الإصلاح مع الكتمان متجه، وعلى هذا فلا منافاة بين القول بصحة الرجعة وإن لم تعلم الزوجة، وبين القول ببطلان الرجعة مع تعمد الزوج كتمانها عن الزوجة، ولهذا ورد عن الإمام أحمد القول بعدم صحة الرجعة مع الكتمان، مع أنه لم يجعل علم الزوجة بالرجعة شرطاً لصحتها[1]، مما يدل على التفريق بين الأمرين.

الدليل الثالث:

أن الرجعة لا تتوقف صحتها على رضا الزوجة، فكذلك لا تتوقف صحتها على علمها، قياساً على الطلاق[2].

المناقشة:

ويناقش هذا الدليل بأن الخلاف ليس في كون علم الزوجة شرطاً لصحة الرجعة أو لا، وإنما في كون تعمد كتمان الرجعة عن الزوجة مبطلاً للرجعة، لما في ذلك من الإضرار بالزوجة، وليس من أجل مجرد جهلها بالرجعة، بدليل أنه لو راجعها ثم أعلمها بعد ذلك صحت رجعته، ولم يحتج إلى تجديدها، وذلك لانتفاء الكتمان في هذه الحالة، ولعدم اشتراط مقارنة علم الزوجة مع ارتجاع الزوج لها شرطاً لصحة الرجعة.

الدليل الرابع:

أن أمر الرجعة مفوض إلى الزوج، وليس من شرطه إعلامُ الزوجة بذلك، فصحت الرجعة مع الكتمان[3].

---

(١) كما سيأتي ذكره في القول الثاني.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١٠)، والمغني (٥٧٣/١٠).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٧/٥).

المناقشة:

ويناقش هذا الدليل إضافة إلى ما ذكر في مناقشة الدليل السابق بالتسليم بأن الرجعة لا تتوقف صحتها على علم الزوجة، لكنَّ في كتمان الرجعة معنى زائداً على مجرد عدم علم الزوجة بها، ألا وهو الإضرار بالزوجة وعدم إرادة الإصلاح بالرجعة، وهو المعنى المؤثر في الحكم، لا مجرد جهل الزوجة بالرجعة.

القول الثاني:

أن الرجعة لا تصح مع كتمانها عن الزوجة أو من يقوم مقامها، بل هي باطلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال ابن حزم، وهو مقتضى اختيار الصنعاني، والشوكاني في أن الرجعة لا تصح إذا لم يكن الزوج مريداً بها الإصلاح[(١)]، وممن اختار القول ببطلان الرجعة مع الكتمان من المعاصرين: أحمد شاكر.

قال القاضي أبو يعلى: "إن قلنا: إن الإشهاد شرط فأشهد وتواصوا بكتمان الرجعة فهل تصح الرجعة أم لا؟ فنقل أبو طالب إذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فُرِّق بينهما، ولا رجعة له عليها، فقد نص على إبطال الرجعة"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال"[(٣)].

وقال ابن حزم: "وأما قولنا: إنه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يُعلمها حتى تنقضي عدتها، غائباً كان أو حاضراً، وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بوليٍّ، وإشهاد، وصداق مبتدأ، سواء تزوجت أو لم تتزوج، دخل الزوج الثاني بها أو لم يدخل"[(٤)].

وقال أحمد شاكر: "إذا راجعها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة، فإن رجعته باطلة، وقد بانت منه"[(٥)].

---

(١) انظر: سبل السلام (٤٥٥/٣)، ونيل الأوطار (٤٦٢/١٢).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٨/٢ و ١٦٩)، وانظر: زاد المسافر (٣٠٤/٣)، وشرح الزركشي (٤٥٢/٥)، وكشاف القناع (٤١١/١٢).

(٣) الاختيارات الفقهية ص: (٢٧٣)، وانظر: الفروع (١٥٥/٩)،

(٤) المحلى (٢٥٣/١٠).

(٥) نظام الطلاق في الإسلام ص: (١٢٣).

الأدلة:

ومما يستدل به على القول ببطلان الرجعة مع الكتمان ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**(١)، والرجعة مع الكتمان تتضمن المضارة بالزوجة، وذلك مما ليس عليه أمر محمد صلى الله عليه وسلم، فكانت باطلة مردودة على صاحبها(٢).

الدليل الثاني:

الآثار المروية عن السلف في بطلان الرجعة إذا صاحبها الكتمان ومنها ما يأتي:

١/ ما روى الحكم بن عتيبة، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها، ثم راجعها و لم يُعلمها حتى تنقضي عدتها: «فقد بانت منه»(٣).

٢/ ما روى سعيد ابن منصور بإسناده، عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها»(٤).

٣/ ما روى قتادة عن خلاس أن رجلاً طلّق امرأته فأشهد على طلاقها، وراجعها وأشهد على رجعتها، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينهما، و لم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين(٥).

---

(١) أخرجه البخاري -الفتح- (٣٥٥/٥) [٢٦٩٧]، ومسلم (١٣٤٤/٣) [١٧١٨] واللفظ له، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) انظر: المحلى (٢٥٣/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٥٣/١٠)، بقوله: "كما رُوِّينا من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة: أن عمر قال..."، والأثر في أصله كذلك منقطع، لأن الحكم بن عتيبة لم يدرك عمر ﵁، حيث كانت ولادته سنة خمسين بعد وفاة عمر، انظر: تهذيب الكمال (١٢٠/٧)، لكن يشهد له الأثر الثاني عن إبراهيم النخعي عن عمر، فهو بمعناه.

(٤) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٦٥/٢) [١٣٢١]، والأثر منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﵁، حيث كانت ولادته سنة خمسين، ولم يُحَدِّث عن أحد من أصحاب النبي رضي الله عنهما، انظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٢و٢٤٠)، ومع هذا فإن لمراسيل النخعي ميزة حيث ذكر ابن عبدالبر الإجماع على أنها صحاح، انظر: الاستذكار (٢٦٨/١٥).

(٥) هذا الأثر استدل به الحنابلة في كتبهم ونسبوه إلى أبي بكر الخلال في كتابه الشافي بإسناده، وقد =

٤/ ما روى عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء جابر بن زيد أخبره قال: تماريت أنا ورجل من القرَّاء الأولين في المرأة يطلقها زوجها، ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها، قال: فقلت: ليس له شيء، قال: فسألنا شريحاً، فقال: ليس للأول إلا فَسْوَةُ الضَّبُع[(١)].

٥/ ما ورد عن الحسن أنه قال: إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد، فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة، فلا سبيل له عليها[(٢)].

فهذه الآثار المروية عن عمر وعلي رضي الله عنه، صريحة في بطلان الرجعة مع الكتمان، حيث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها الحكم ببينونة المرأة منه بانتهاء العدة وأنه لا سبيل للزوج عليها مما يدل على بطلان الرجعة، وهو ما أخذ به شريح والحسن ﵄ كما في الأثرين السابقين المرويين عنهما.

المناقشة:

تناقش الآثار المروية عن الحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وقتادة عن خلاس، بأنها جميعاً معلة بالانقطاع، فلا يصح الاحتجاج بها.

=

رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في الأم (٤٣٣/٨)، في اختلاف علي وابن مسعود تعليقاً حيث قال: "وحماد، عن قتادة، عن خلاس...الأثر، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده من طريق قتادة عن خلاس (٤٢٤/١٠) [٢٠١١٧]، وعبد الرزاق في المصنف بنحوه من طريق قتادة عن علي (٣٥٥/٥) [١١٧٨١]، وهذا الأثر معَلٌ بأن خلاس بن عمرو راوي الأثر لم يسمع من علي، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٣/١٥): "وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة"، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٨/١١): "روايات خلاس عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث، يقولون: هي من كتاب"، وانظر: السنن =

=الكبير (٦٠٢/١٥)، و تهذيب الكمال (٣٦٤/٨-٣٦٦)، وتهذيب التهذيب (١٧٦/٣و١٧٧)، كما أن رواية قتادة عن علي هي الأخرى منقطعة لأن قتادة لم يدرك علياً حيث ولد بعد وفاة علي ﵁، إلا أن تعدد طرق هذا الأثر يدل على ثبوت القصة وأن الأثر يرقى إلى درجة الحسن لغيره، انظر: أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة (٢٣٢/١و٢٣٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (٣٥٥/٥) [١١٧٨٢]، وأخرجه بنحوه مختصراً سعيد بن منصور في سننه (٦٧/٢) [١٣٣١]. وقوله: ليس له إلا فسوة الضبع، قال ابن الأثير في النهاية (٤٤٧/٣): "أي لا طائل له في ادعاء الرجعة بعد انقضاء العدة، وإنما خص الضَّبُع لحمقها وخبثها".

(٢) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٦٥/٢) [١٣٢٢].

الجواب:

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

١/ إن هذه المراسيل وبخاصة مرسل إبراهيم النخعي تعد من المراسيل المقبولة عند أهل العلم[١].

٢/ إن هذه الآثار ليست وحدها هي ما يستدل به على بطلان الرجعة، وإيرادها مع الأدلة الأخرى تقوية لهذا القول، وما لا يثبت منها فإنما سيقت للاستئناس بها، وإلا فالمعول في إبطال الرجعة مع الكتمان على ما ذُكر من الأدلة الأخرى.

وأما أثرا شريح، والحسن فيناقشان بأنهما اجتهاد تابعي يحتج له لا به، فلا يصلحان للاحتجاج.

الجواب:

يسلم بأنهما مما لا يحتج به، لكنهما إنما سيقا لبيان أن القول ببطلان الرجعة مع الكتمان مأثور عن السلف، وأفتى به بعضهم.

الدليل الثالث:

أن من شرط الرجعة الإظهار، فإذا صاحبها الكتمان فسدت، كما هو الحال في النكاح[٢].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الإظهار شرط لصحة الرجعة، بل تصح الرجعة وإن لم يعلم بها إلا الزوجة وحدها، أو الزوج وحده.

الدليل الرابع:

أن الرجعة إنما تصح لمن أراد بها الإصلاح، وهذه هي الرجعة الشرعية المأذون بها شرعاً، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن

(١) انظر: الاستذكار (٢٦٨/١٥).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٥/٢).

قصد الصلاح دون الضرار"[١]، فإن لم يُرَد بها الإصلاح بل الإضرار كانت باطلة[٢]، قال ابن العربي: "المعنى: إنْ قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح، فذلك حلال، وإلا لم تحل له"[٣]، والظاهر أن متعمد كتمان الرجعة عن الزوجة مريدٌ الإضرارَ بزوجته لا الإصلاح، إذ لا معنى لكتمانه الرجعة غالباً سوى ذلك، فلهذا لم تصح رجعته، إذ لو كان مريداً برجعته الإصلاح لما كتم ذلك عن زوجته، قال ابن حزم: "إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن، ومن كتمها الرد، أو ردَّ بحيث لا يبلغها فلم يُرِدْ إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً"[٤].

الدليل الخامس:

أن الله عز وجل جعل للمطلِّق -ما دامت مطلقته الرجعية أثناء العدة- الخيار بين الرجعة أو المفارقة، وقيَّد كلا الخيارين بقيد واضح، ألا وهو كون ذلك بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، وتكرار ذلك في الآيات الثلاث كلها يدل على أن ذلك مقصود، وأن الرجعة المأذون بها شرعاً هي ما كانت رجعةً بمعروف، وارتجاعُ الزوج لمطلقته مع كتمان الرجعة عنها ليس من المعروف في شيء، بل هو من الإضرار بالزوجة، فكانت رجعة غير مأذون بها شرعاً.

قال ابن حزم: "فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يُعلمها لم يمسك

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (٨٦).
(٢) انظر: سبل السلام (٤٥٥/٣)، ونيل الأوطار (٤٦٢/١٢).
(٣) أحكام القرآن (١٨٨/١).
(٤) المحلى (٢٥٣/١٠)، وانظر: نظام الطلاق في الإسلام ص: (١٢١ و١٢٣).

بمعروف ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة، فهو إمساك فاسد باطل"[1].

المناقشة:

نوقش هذان الدليلان بما يأتي:

١/ إنَّ قصد المراجع من رجعته الإصلاح أو الإضرار بالزوجة أمر باطني لا يمكن التعرف عليه بدون تصريح، ومن ثم فلا يمكن التعويل عليه في الحكم ببطلان الرجعة وعدم صحتها، وبقي أمر الرجعة على الأصل وهو الصحة، متى توفرت شروط صحة الرجعة الظاهرة، "فأحكام الدنيا على الظاهر، والبواطنُ إلى الله تعالى يتولى جزاء كل ذي عمل"[2]، قال الفخر الرازي: "الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم"[3].

وقال ابن العربي تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾: "هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أنْ يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته، وإذا لم نعرف نفذت، والله حسيبه"[4]، وقال في موضع آخر: "ولما كان ذلك أمراً باطناً جعل لله تعالى الثلاث علماً عليه[5]، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه"[6].

---

(١) المحلى (٢٥٣/١٠).
(٢) المحرر الوجيز (١٩٦/٢).
(٣) التفسير الكبير (٩٤/٦).
(٤) أحكام القرآن (٢٠٠/١).
(٥) أي: جعل لله التطليقات الثلاث إذا استنفدها الزوج علامة على أن بقاء الزوجة عنده بعد ذلك لم يعد من المعروف.
(٦) أحكام القرآن (١٨٨/١).

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن قصد الإضرار بارتجاع الزوجة وإن كان أمراً باطنياً إلا أن القرائن المحتفة بكتمان الزوج للرجعة يمكن الاستدلال بها على ذلك المقصد، فكون الزوج يراجع زوجته ويكتم ذلك عنها، ولا يؤدي إليها نفقتها، ولا حقوقها الواجبة عليه لها، بل ويشهد على الرجعة ويستكتم الشهود، وتنتهي مدة العدة ومدد أخرى تتبعها وهو لا يتواصل مع مطلقته لإخبارها بالرجعة، مع تيسر وسائل الاتصال، بل قد يكونان جميعاً في مدينة واحدة، كل ذلك دليل ينبئ عن قصده السيء من مراجعة زوجته، وأنه لم يرد بذلك سوى الإضرار بها، ولا يخفى ما للقرائن المحتفة بالأقوال والأفعال وسائر التصرفات من أثر في معرفة المقاصد من ورائها، قال أحمد شاكر: "وقصد المضارة ليس أمراً باطناً صرفاً، بل هو من الأمور التي يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة"(١)، وقد نص ابن العربي والقرطبي على أن المانع من عدم إبطال الرجعة: عدم العلم بقصد الإضرار، وأنه لو عُلم بذلك القصد لأمكن العمل بمقتضاه، ونقضت رجعته كما قال ابن العربي(٢).

وعلى هذا فالحكم بكون الرجعة مع الكتمان مقصوداً بها الإضرار إنما يكون بعد الفحص والنظر في القرائن المحتفة بالكتمان، التي تؤيد حمل كتمان الرجعة من الزوج على قصده الإضرار بالزوجة(٣).

٢/ التسليم بأن إرادة الإصلاح شرط لإباحة الرجعة، وأنها بقصد الإضرار محرمة، لكن لا علاقة لذلك بصحة الرجعة، بل تصح ولو مع إرادة الإضرار بالزوجة مع الإثم، قال أبو بكر الجصاص: "وهذه الرجعة وإن كانت إباحتها معقودة بشريطة إرادة الإصلاح، فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا راجعها مضاراً في الرجعة، مريداً لتطويل العدة عليها، أن رجعته صحيحة"(٤)، وقال القرطبي: "من فعل ذلك -أي الرجعة بقصد الإضرار- فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه"(٥).

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام ص: (١٢٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٠/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٣).

(٣) وقد نبه على هذا المعنى من ضرورة فحص القرائن الكاشفة عن قصد المضارة بالرجعة: ابن قندس في حاشيته على الفروع (١٥١/٩و١٥٢).

(٤) أحكام القرآن (٣٧٣/١)، وانظر المصدر نفسه (٣٨٩/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٣).

ومما يؤيد أن إرادة الإصلاح والإمساك بالمعروف ليس شرطاً لصحة الرجعة، وأنها تصح مع قصد الإضرار، مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:٢٣١]، حيث "دل على وقوع الرجعة وإن قصد بها مضارتها، لولا ذلك ما كان ظالماً لنفسه، إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغواً لا حكم لها"(١).

الجواب:

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: عدم التسليم بنفي الخلاف في صحة الرجعة المراد بها الإضرار، فالخلاف موجود كما تقدم.

ثانياً: إن تحريم الرجعة التي يراد بها الإضرار يقتضي منع المراجع منها، وعدم تمليكه لها، وأنها لو وقعت لما عُدَّت رجعة صحيحة بل باطلة، فإن الأصل أن نهي الشارع عن الشيئ كما يقتضي تحريم فعله، يقتضي كذلك فساده وبطلانه فيما إذا وقع، وهذا أبلغ في تحقيق مراد الشارع مما نهى عنه من مجرد الاقتصار على التحريم وحده دون الإبطال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن قال إن الشارع ملّك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض"(٢).

ثالثاً: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ على صحة الرجعة مع قصد الإضرار، لأنها لو لم تقع وتكن صحيحة لما عُدَّ المراجع ظالماً لنفسه، فغير مسلم، وذلك لأن بيان ما يترتب على ارتكاب المحرم من الشرور إنما يراد به مزيد تحذير وتنفير من الوقوع فيه،كما هو الحال في الرجعة مع قصد الإضرار، حيث وُصِف المراجعُ زوجتَه مع قصد المضارة بكونه متعدياً حدود الله، ظالماً لنفسه بذلك، تنفيراً وتحذيراً له من ارتكاب الحرام، لا أن ذلك لو وقع فهو صحيح، ومثال ذلك ما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح المرأة على عمتها وخالتها من الشرور، فيما يُروى عنه

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٩/١)، وانظر: المصدر نفسه (٣٧٣/١).
(٢) الفروع (١٥٢/٩).

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّكُنَّ إِنْ فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَّعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ"(١)، ولم يقل أحد إن ذلك دليل على صحة هذا النوع من النكاح لو وقع(٢).

٣/ إن شرط إرادة الإصلاح بالرجعة المذكور في الآية، وكذا الأمر بالإمساك بالمعروف في الآيات السابقة لا يراد منه جعل ذلك قيداً وشرطاً لصحة الرجعة، وإنما المراد مجرد الحث على ذلك، فهو "إيماءٌ إلى أن المراجعة في هذا الحال أحسن وأولى؛ لما فيه من إصلاح حالهما، وإزالة الوحشة بينهما"(٣) قال ابن عاشور: "المقصود من الجملة هو الإمساك أو التسريح [المطلقان](٤)، وأما تقييد الإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان فهو إدماجٌ لوصية أخرى في كلتا الحالتين، إدماجاً للإرشاد في أثناء التشريع"(٥).

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن ذلك خلاف ظاهر الآية، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] الذي يجب إبقاء الآية عليه النص على جعل إرادةِ الإصلاح شرطاً وقيداً لصحة الرجعة، لا أن ذلك مجرد حث وإرشاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن لله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾"(٦)، وعليه فليس للزوج أن يراجع إلا بشرط إرادة الإصلاح، ويؤيد ذلك: تكرار معنى الإمساك بالمعروف عند الرغبة في الرجعة في الآيات الأخرى، مما يدل على جعل الشارع ذلك قيداً لصحة الرجعة، وبخاصة أن الأمر بالإمساك بالمعروف في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] جاء ليبطل ما كان عليه

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٧٦/٤)، وفي إسناده من هو متكلم فيه، انظر: البدر المنير (٦٠٠/٧ــ ٦٠٢).

(٢) كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: جامع المسائل، المجموعة الأولى ص: (٣١٨و٣١٩).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢٩/٢).

(٤) في المصدر " المطلقين ".

(٥) التحرير والتنوير (٤٠٦/٢)، وانظر المصدر نفسه (٣٩٥/٢).

(٦) جامع المسائل، المجموعة الأولى ص: (٣٧٢).

الناس في الجاهلية وأول الإسلام من اتخاذهم الرجعة ذريعة للإضرار بالزوجة[1]، قال الصنعاني: "ومن قال: إن قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل"[2].

٤/ إن المراد بالإصلاح في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ ليس حُسن العشرة مع الزوجة، وإنما المراد: "إصلاح ما تشعث من النكاح بالطلاق بما جعل لهم من الرجعة في العدة"[3]، كما قال الشافعي ﷺ في بيان معنى الإصلاح وأن المراد به: "إصلاح الطلاق بالرجعة والله أعلم، فمن أراد الرجعة فهي له، لأن لله تبارك وتعالى جعلها له"[4]، بغض النظر عن كونه يقصد برجعته الإضرار أو لا.

الجواب:

ويجاب عن هذا بما يأتي:

أولاً: إن تفسير الإصلاح الذي جعله الله قيداً لإباحة الرجعة بيِّنٌ من ظاهر اللفظ وسياق الآية وهو: "حسن العشرة، والقيام بالحقوق الزوجية"[5]، ومما يؤيد هذا ما ورد في الآيات الأخرى التي تحدثت عن الرجعة كقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى:﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، فإن الإمساك بالمعروف هو إرادة الإصلاح بالرجعة، الذي يكون بالعزم على حُسن العشرة مع الزوجة، وأداء ما أوجبه الله لها من الحقوق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن فيئة المُولي: "وإذا لم يكن مقصودُه حُسنَ عشرتها بالوطء لم يكن مريداً للإصلاح، فلا يُمَكَّن من الرجعة"[6].

---

(١) انظر ما تقدم ص: (١٤).
(٢) سبل السلام (٤٥٥/٣)، وانظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين -سورة البقرة- (١٠٥/٣).
(٣) الحاوي الكبير (٣٠٢/١٠).
(٤) الأم (٦٢٠/٦).
(٥) سبل السلام (٤٥٥/٣).
(٦) جامع المسائل، المجموعة الأولى ص: (٣٧٢).

ثانياً: إن مما يؤيد تفسير الإصلاح بما ذكر من الخير وحسن العشرة: النهي عما يقابله وهو الضرار في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، فكما أن الضرار المنهي عنه يراد به إساءة العشرة، ومنعها من الحقوق الواجبة لها، فكذلك ما يقابله من الإصلاح المأمور به معناه: حسن العشرة، وأداء الحقوق الواجبة، ونحو ذلك مما هو داخل في دائرة المعروف، وهذا ما عليه عامة المفسرين في تفسير الإصلاح(١).

ثالثاً: إن القول بأن المراد بالإصلاح المذكور في الآية هو إصلاح الطلاق بالرجعة، بمعزل عن الهدف من الرجعة، أهو إصلاح الحال بحسن العشرة، أم الإضرار بالزوجة؟ فيه بُعْدٌ ظاهر، ولا يفيد معنى زائداً عما دل عليه أول الجملة، لأن المعنى حينئذ سيكون: وبعولتهن أحق برجعتهن في العدة إن أرادوا إصلاح الطلاق بالرجعة، وهذا بخلاف ما إذا فُسِّر الإصلاح بأنه حُسْن العشرة، والرغبة في استمرار الحياة الزوجية بأداء الحقوق الواجبة، فإنه يكون لاشتراط إرادة الإصلاح بأحقية الأزواج للرجعة وثبوتها لهم معنى زائدٌ، وهو أن هذه الأحقية بالرجعة مشروطة بأن يكون القصد من ارتجاع الزوجة الإصلاحَ لا الإضرار، فتثبت الأحقية بالرجعة بثبوت الشرط، وتنتفي بانتفائه.

الدليل السادس:

إن في كتمان الرجعة إضراراً بالزوجة، وقد حرَّمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:٢٣١]، وإذا كان ذلك محرماً فإن الزوج لا يملك الرجعة بهذا الفعل المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف"(٢)، وقال ابن القيم تعليقاً على اشتراط الإصلاح وعدم الضرار في آيات الرجعة: "وذلك نصٌ في أن الرجعة إنما ملكها الله سبحانه لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار"(٣).

(١) انظر: تفسير البغوي (٢٦٧/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٣/٣)، وتفسير ابن كثير (٣٣٨/٢و٣٤١).
(٢) الفروع (١٥١/٩).
(٣) إعلام الموقعين (٥٧٧/٣).

الدليل السابع:

إن مقصد الشارع من مشروعية الرجعة: وصلُ ما انقطع من عقد الزوجية بالطلاق، والإمساكُ بالمعروف، إبقاءً للمودة والسكن والرحمة بين الزوجين، وفي ارتجاع الزوجة مع الكتمان وقوعٌ فيما نهى لله عنه من الحيل المحرمة، وذلك أن الزوج بكتمان رجعته مُوْقِعٌ للرجعة على صورة صحيحة في الظاهر، وهو في حقيقة الأمر إنما أراد برجعته التوصل إلى إلحاق الأذى والإضرار بالزوجة، ومزيدِ نكاية بها، فكان في ذلك مناقضةٌ لمقصود الشارع من جهة، واستعمالٌ للحيل المحرمة من جهة أخرى[1]، ولهذا حذر لله المؤمنين بعد أن نهاهم عن المضارة في الرجعة من اتخاذ آياته هزواً فقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١].

وما كان من قبيل الحيل المحرمة فالواجب إبطاله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أثر المقاصد المناقضة لمقصود الشارع في إبطال التصرفات: "فمن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد...وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يرتجع المرأة ليضرها، ولا حاجة له في نكاحها...فهو مستهزئ بآيات لله...فإذا كان الاستهزاء بها حراماً وجب إبطاله، وإبطال التصرفات: عدم ترتب أثرها عليها، فإن كان المستهزئ بها غرضه إنما يتم بصحتها وجب إبطال هذه الصحة، والحكم ببطلان تلك التصرفات"[2]، وغرض الزوج في ارتجاع زوجته للإضرار بها لا يتحقق إلا بتصحيح الرجعة فوجب إبطالها، لئلا يُعان على مقصوده السيء، وتتحق مضارته لزوجته.

الدليل الثامن:

إنَّ في ارتجاع الزوج مطلقته، وكتمانَ ذلك عنها تعسفاً في استعمال ما منحه الشارع من حق الرجعة، فوجب ألا تصح رجعته.

---

(١) انظر: المحلى (٢٥٣/١٠)، والتحرير والتنوير(٤٢٤/٢).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (٣٩).

الترجيح:

من خلال ما تقدم من ذكر أدلة القول بصحة الرجعة وإنْ صاحبها الكتمان، والقول ببطلانها مع الكتمان وماورد على عليها جميعاً من مناقشات يظهر والله أعلم أن القول ببطلان الرجعة مع الكتمان هو الأقرب إلى الصواب، والأسعد بالدليل، **وذلك لما يأتي:**

أولاً: إن تعمد كتمان الزوج رجعته عن مطلقته دليل على ما يبيته من قصد الإضرار بالزوجة، وانتفاء الإصلاح من وراء رجعته، الذي جعله لله عز وجل شرطاً لتمليكه الرجعة واستحقاقه لها بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وكما أن التصرفات تتأثر حلاً وحرمة، وصحة وفساداً بما يصاحبها من الأمور الظاهرة من تحقق الشروط وانتفائها، فإنها تتأثر كذلك بالمقاصد والنيات المصاحبة لها، قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً وحراماً، وصحيحاً وفاسداً، وطاعة ومعصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، وصحيحة أو فاسدة"(١).

ثانياً: ما في كتمان الرجعة من المضارة بالزوجة المحرمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، والداخلة في عموم النهي عن المضارة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق:٦](٢).

ثالثاً: ما في القول ببطلان الرجعة من تحقيق مصلحة الزوجين جميعاً، فمصلحة الزوج ظاهرة بمنعه من الوقوع فيما عدَّه لله ظلماً واعتداءً بالإضرار بالزوجة في قوله تعالى:

(١) إعلام الموقعين (٥٧٧/٣)، وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (٨٥).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٤٦٢/١٢).

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١]، ومصلحة الزوجة بمنع إيقاع الظلم عليها.

رابعاً: ما في القول ببطلان الرجعة مع الكتمان من موافقة لمقصد الشارع في تشريع الرجعة على وجه يمنع من ظلم الزوجة ومضارتها، خلافاً لما كان عليه الأمر في الجاهلية وأول الإسلام في رجعة النساء، حيث كان المطلق يعمد إلى مراجعة زوجته من غير حد بعدد، طلباً للإضرار بها، كما تقدم في حديث عائشة ﵂[1].

خامساً: إن في القول ببطلان الرجعة مع الكتمان سداً للذرائع المفضية إلى الحرام، وإبطالاً للتحايل المحرم على الأحكام الشرعية.

ويزداد القول ببطلان الرجعة مع الكتمان رجحاناً إذا كثر في المجتمع من يسلك في رجعته هذا المسلك المحظور من كتم الرجعة، فيكون القول ببطلان الرجعة عندئذ إعمالاً للسياسة الشرعية في الزجر عن ارتكاب المخالفات، والردع عن الوقوع في المحظورات، وبذلك يُسَدُّ باب الضرار والمخادعة والمكر في ارتجاع الزوجات.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في صحة الرجعة أو بطلانها مع الكتمان إلى بعض الأسباب، **ومن أهمها ما يأتي:**

أولاً: خلاف أهل العلم في حكم الإشهاد على الرجعة، فمن ذهب إلى عدم اشتراط الإشهاد لصحة الرجعة لم ير لكتمان الشهادة على الرجعة أثراً، لأنها تصح بدون إشهادٍ أصلاً، ومن ذهب إلى اشتراط الإشهاد لصحة الرجعة أبطل الرجعة في حال استكتام الشهود عليها، لأن الإشهاد إذا قارنه التواصي بالكتمان لم يكن نافعاً، بل صار وجوده كعدمه[2]، قال المرداوي معقباً على رواية القول بوجوب الإشهاد على الرجعة: "فعلى هذه الرواية إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة"[3].

ثانياً: مدى اشتراط إرادة الإصلاح لصحة الرجعة، وإمكانية العلم بما ينافي هذا المقصد أو لا، فمن ذهب إلى عدم اشتراط إرادة الإصلاح لصحة الرجعة صحح الرجعة

---

(١) انظر ص: (١٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٥/٢).

(٣) الإنصاف (٨٤/٢٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٦٦٢/٧).

ولو مع الكتمان، ومن جعل إرادة الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة ذهب إلى أن كتمانها دليل على قصد المضارة بها، ويبقى حينئذ إمكانية العلم بهذا القصد، فمن رآه قصداً باطنياً لا يمكن معرفته صحح الرجعة مع الإثم، ومن رأى أن قصد المضارة بالكتمان يمكن العلم به من خلال القرائن والأحوال المصاحبة للكتمان، أبطل الرجعة مع الكتمان.

المطلب الثاني: أثر كتمان الرجعة على نكاح الرجعية السابق، ونكاحها اللاحق، بعد انتهاء العدة.

إذا طلق الرجل المرأة طلاقاً رجعياً، ثم راجعها أثناء العدة وأشهد على ذلك، لكنه كتم الرجعة عنها، واستكتم الشهود كذلك، فلما انتهت عدة المرأة تزوجت، ثم بعد ذلك حضر الزوج الأول مطالباً بالمرأة باعتبارها زوجته، فما الحكم حينئذ من حيث صحة النكاح الثاني وعدم صحته، وأحقية الزوج الأول بالمرأة أو لا، هذا ما سأبينه في هذا المطلب إن شاء الله.

لأهل العلم ثلاثة أقوال في هذه المسألة، طرفان ووسط: صحة النكاح الثاني مطلقاً، وبطلان النكاح الثاني مطلقاً، والتفصيل على خلاف في ذلك، وهذا بيان هذه الأقوال على وجه البسط:

القول الأول:

إن المطلقة الرجعية إذا ارتجعها زوجها أثناء العدة، وكتم رجعتها حتى انقضت عدتها، فإنها تبين بذلك منه ولو كان قد أشهد على الرجعة، ومن ثم فإنها إذا تزوجت بعد انتهاء عدتها كان زواجها صحيحاً.

وهذا القول أحد الأقوال المنسوبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة عموماً، وقال به من التابعين: شريح، والحسن البصري، وجابر بن زيد[(١)]، وهو مقتضى إحدى الروايات عن الإمام أحمد ببطلان الرجعة مع الكتمان[(٢)]، كما أنه قول ابن حزم[(٣)]، وهو مقتضى قول كل من اختار بطلان الرجعة مع الكتمان، وأن المرأة بذلك تبين من

(١) انظر: المحلى (٢٥٣/١٠و٢٥٤).

(٢) انظر: زاد المسافر (٣٠٤/٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٨/٢و١٦٩)، والإنصاف (٨٤/٢٣)، وكشاف القناع (٤١١/١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٧/٥و٥٠٨).

(٣) انظر: المحلى (٢٥٣/١٠و٢٥٥).

زوجها بانتهاء عدتها، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، واختيار أحمد شاكر[2] من المعاصرين.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى الحكم بن عتيبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها، ثم راجعها و لم يُعلمها حتى تنقضي عدتها: «فقد بانت منه»[3].

الدليل الثاني:

ما روى سعيد ابن منصور بإسناده، عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها»[4].

الدليل الثالث:

ما روى قتادة عن خلاس أن رجلاً طلّق امرأته فأشهد على طلاقها، وراجعها وأشهد على رجعتها، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينهما، و لم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين[5].

فقد دلت هذه الآثار على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها أثناء العدة، وأشهد على ذلك، وكتمها الرجعة فلم يُعلمها، فإنه لا رجعة له عليها، ومن ثم فإنها تبين منه بانتهاء العدة، ولا يكون له بعد ذلك سبيل إليها، وإذا كانت قد بانت من زوجها بانتهاء العدة من غير اعتبار لتلك الرجعة التي كتمها عنها الزوج، فإن زواجها من الآخر بعد ذلك زواج صحيح، لخلوه من موانع صحة النكاح.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص: (٢٧٣و ٢٧٤).
(٢) انظر: نظام الطلاق في الإسلام ص: (١٢٣).
(٣) تقدم تخريجه ص: (٣٣).
(٤) تقدم تخريجه ص: (٣٣).
(٥) تقدم تخريجه ص: (٣٣).

المناقشة:

نوقشت تلك الآثار بأنها معلة بالانقطاع، فلا يصح الاحتجاج بها على بينونة المرأة من زوجها الأول، ومن ثم فلا يصح نكاحها الثاني، لأنها ذات زوج.

الجواب:

يجاب عن ذلك بأنها وإن كان فيها انقطاع إلا أنها بتعدد طرقها يقوي بعضها بعضاً، كما تقدم ذكر ذلك عند تخريجها، فترتقي إلى درجة الحسن لغيرها مما يجعلها صالحة للاحتجاج.

الدليل الرابع:

لما كانت الرجعة مع الكتمان باطلة، كان زواج المرأة بعد انتهاء عدتها مأذوناً لها فيه شرعاً، لخلوها من موانع صحة النكاح، فكان نكاحها صحيحاً.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم ببطلان الرجعة مع الكتمان، ومن ثم فيبطل ما بني عليه من صحة النكاح.

الجواب:

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الرجعة مع الكتمان وإن وقع الخلاف في صحتها وبطلانها، لكن الراجح الذي تؤيده الأدلة القول بالبطلان كما تقدم في المطلب السابق[(١)].

القول الثاني:

إن المطلقة الرجعية إذا ارتجعها زوجها أثناء العدة وأشهد على ذلك، فإنها تظل امرأته ولو كتم رجعتها حتى انقضت العدة، وعلى هذا فلو تزوجت بعد انتهاء عدتها فإن زواجها الثاني لا يعد صحيحاً، دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

وهذا القول منسوب لعلي رضي الله عنه[(٢)]، وممن ذهب إليه: سفيان الثوري، وأبو عبيد[(٣)]، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد على الصحيح من مذهبه، وهو قول للمالكية استقرأه بعض شيوخهم من لفظ المدونة،

---

(١) انظر ص: (٤٣).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٣٤٤)، والأوسط (٥٣٩/٨).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٣٤٤)، والأوسط (٥٣٩/٨)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٩٠/٢)، والاستذكار (٢٦٨/١٥)، والمحلى (٢٥٥/١٠)، والمغني (٥٧٤/١٠).

وبه قال داود، وأبو ثور[١]، وهو اختيار محمد بن نصر المروزي[٢]، وابن رشد[٣].

قال محمد بن الحسن الشيباني: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها، فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعته حتى تحل وتنكح: إنَّ زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، ويفرق بينها وبين الآخر...وترد على زوجها الأول"[٤].

وقال الرجراجي: "الثالث: أن الأول أحق بها أبداً، ولا يفيتها الدخولُ أصلاً...وهذا القول استقرأه بعض الشيوخ من المدونة في كتاب العدة، في التي لم تعلم بالرجعة فتزوجت، ثم قدم زوجها الأول، وأن مالكاً وقف قبل موته بعام فقال: زوجها الأول أحق بها، فاستقرأ بعض المتأخرين من إطلاق هذا الجواب أنه أحق بها أبداً"[٥].

وقال الشافعي: "وإن راجعها حاضراً وكتم الرجعة، أو غائباً فكتمها أو لم يكتمها، فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت، دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل، فرق بينها وبين الزوج الآخر"[٦].

وقال ابن قدامة: "فإذا راجعها و لم تعلم فانقضت عدتها، وتزوجت، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة على ذلك، ثبت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد، لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، هذا هو الصحيح"[٧].

---

(١) انظر نسبة هذا القول إليهما في: اختلاف الفقهاء ص: (٣٤٤)، والاستذكار (٢٦٨/١٥)، و بداية المجتهد (١٤٤٩/٣).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٣٤٥)، حيث قال: "والقول المروي عن علي الذي قال به سفيان أحب إلي".

(٣) حيث قال عن هذا القول: "وهو الأبين... وهو الأظهر إن شاء لله"، انظر: بداية المجتهد (١٤٤٩/٣و١٤٥٠).

(٤) الحجة على أهل المدينة (١٣٣/٤)، وانظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٥٠٢/٢و٥٠٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٩٠/٢)، وبدائع الصنائع (١٨١/٣)، وفتح القدير (١٦٣/٤)، والبناية (٥٩٧/٤).

(٥) مناهج التحصيل (٢٤٠/٤و٢٤١). وانظر: التبصرة (٢٢٣٢/٥)

(٦) الأم (٦٢٢/٦)، وانظر: والحاوي الكبير (٣١٥/١٠)، والبيان (٢٥٤/١٠)، والعزيز في شرح الوجيز (٣١٢/١٥)، وكفاية النبيه (٢٠٢/١٤)، والنجم الوهاج (٢١/٨)

(٧) المغني (٥٧٣/١٠و٥٧٤)، وانظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١٦٨/٢و١٦٩)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٧/٢و١٦٨)، وشرح الزركشي (٤٥٥/٥و٤٥٦)، والإنصاف (١٠١/٢٣)، وكشاف القناع (٤١٧/١٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل، علمت أو لم تعلم»[(١)].

فقد قضى عليٌ رضي الله عنه بأنها امرأته وإن لم يُعلمها، وأنها تحت عصمته تزوجت أو لم تتزوج، ومن ثم فلو نكحت فنكاحها باطل، ويؤيد هذا: الرواية الأخرى للأثر عن الحكم بن عتيبة، عن علي رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب، فكتب إليها برجعتها، فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها، فإنَّ زوجها الأول أحق بها، دخل بها الآخر أو لم يدخل[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، من طريق عامر الشعبي، عن علي ﷺ (٥٣٩/٨) [٧٤٠٣]، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف، انظر: أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة (٢٣٢/١)، كما أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، من طريق الشعبي، والحكم بن عتيبة (٦٥/٢) [١٣٢٤]، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً بلفظ: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته، أعلمها أو لم يعلمها، وهو معل بالانقطاع كما تقدم ص: (٣٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٦٢٣/٦) من طريق سعيد بن جبير، عن علي ﷺ، في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، فنكحت، قال: «هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل». ولكنه معل بالانقطاع كذلك، فإن سعيد بن جبير لم يدرك علياً ﷺ، حيث ولد بعد وفاة علي، انظر: تهذيب الكمال (٣٧٦/١٠)، وتهذيب التهذيب (١٣/٤و١٤)، وجميع طرق هذا الأثر عن علي ﷺ وغيرها مما لم أذكره لا تخلو من مقال، ولكن تعددها يدل على أن للقصة أصلا، وقد يتقوى بها الأثر فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره، انظر: أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة (٢٣١/١و٢٣٢).

(٢) أورده ابن حزم بإسناده في المحلى (٢٥٥/١٠)، وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في المصنف (٣٤٦/٥) [١١٧٢٤]، كما رواه عبدالرزاق كذلك (٣٤٦/٥) [١١٧٢٢] من طريق إبراهيم النخعي، في قصة تطليق أبي كنف امرأته، ومراجعته لها بعد ذلك، وانقضاء عدتها وهي لا تعلم بارتجاعها، ثم زواجها بعد ذلك، والأثر بجميع طرقه معل بالانقطاع.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر بما يأتي:

١/ أن الأثر برواياته لا يخلو من مقال، فلا يصح الاحتجاج به.

٢/ على فرض التسليم بصحته فإن الأثر برواياته ليس فيه ذكر للكتمان، فغاية ما يدل عليه اللفظ الأول أن الرجعة تصح ولو لم تعلم المرأة، وهذا ليس محل بحثنا، وليس من لازم عدم إعلام المرأة بالرجعة عند عقدها تعمد الرجل كتمانها، فإن المراجع لامرأته قد ينسى، وقد يلهو عن ذلك فيغيب عنه أمر المراجعة من غير قصد الكتمان، ويؤيد ذلك اللفظُ الآخر للأثر، حيث ورد فيه ما يدل على عدم الكتمان، وذلك أن الزوج بعث إلى مطلقته بكتاب يُعلمها فيه برجعتها، ولكن الكتاب ضاع، فعدم علمها بارتجاعه لها عائد إلى ضياع الكتاب لا إلى الكتمان، مما يدل على أن الحكم الوارد في الأثر لا يتناول حالة الكتمان.

٣/ أنه قد ورد عن علي رضي الله عنه ما يدل على بطلان الرجعة مع الكتمان، وذلك فيما روى قتادة، عن خلاس، أن رجلاً طلّق امرأته، فأشهد على طلاقها، وراجعها وأشهد على رجعتها، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينهما، ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين[1]، وهو واضح الدلالة على بطلان الرجعة مع الكتمان، فإذا بطلت الرجعة لم يبق وجه للحكم بأحقية الزوج الأول بها، ولا ببطلان نكاحها الآخر بعد انتهاء العدة.

الدليل الثاني:

ما روى الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا"**[2]، ونحوُه ما روى الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: **"إِذَا أَنْكَحَ**

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٠) [٢٠٨٨]، والترمذي (٣/٤٠٩) [١١١٠]، والنسائي (٧/٣١٤) [٤٦٨٢]، قال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن"، وهذا على فرض ثبوت سماع الحسن من سمرة، انظر: التلخيص الحبير (٥/٢٣٠١و٢٣٠٢).

الْوَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ"[(١)]، والمرأة المرتجعة إذا تزوجت بعد انتهاء عدتها يصدق عليها أن وليها قد زوجها من الزوج الأول، وهي لا تزال في عصمته بمقتضى الرجعة الصحيحة، وزوَّجها من الآخر بعد تطليق الأول لها وانتهاء العدة، وهي لا تعلم بارتجاع الأول لها أثناء العدة، فيكون زوجها الأول أحق بها، ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: **"فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ"** كما قال الشافعي: "أن الحق لا يكون باطلاً، وأن نكاح الآخر باطلٌ، وأن الباطل لا يكون حقاً بأن يكون الآخر دخل و لم يدخل الأول، ولا يزيد الأولَ حقاً إن كان هو الداخل قبل الآخر، هو أحق بكل حال"[(٢)]، وقال في معرض استدلاله بهذا الحديث في مسألة الرجعة: "لا استثناء في كتاب لله عز وجل، ولا سنة رسول لله صلى الله عليه وسلم، دخل زوجٌ آخر أو لم يدخل، ومن جعله لله عز ذكره، ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أحق بأمر فهو أحق به"[(٣)].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بالتسليم به لو كانت الرجعة صحيحة، والرجعة مع الكتمان غير صحيحة، لأن الله عز وجل إنما جعل المراجع أحق بزوجته المطلقة برجعتها أثناء العدة إذا كان يريد الإصلاح، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وأي إصلاح يبتغيه كاتمُ الرجعةِ، والموصي الشهودَ بكتمانها.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٤١/٦و٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨٢/٢٨) [١٧٣٤٩] بلفظ "إذا أنكح الوليان فهي للأول منهما" وفي سماع الحسن من عقبة كلام لأهل العلم، ولهذا قال الترمذي: "الحسن عن سمرة في هذا أصح" وانظر: التلخيص الحبير (٢٣٠١/٥و٢٣٠٢).

(٢) الأم (٤٢/٦).

(٣) الأم (٦٢٣/٦).

الدليل الثالث:

أنه لما ثبت بالبينة أن زوجها الأول قد راجعها أثناء العدة فقد صحت الرجعة، وإذا صحت هدمت حكم الطلاق وبقيت المرأة زوجة له، فلم يصح نكاحها من غيره، بل يكون فاسداً لو وقع، كما لو لم يطلقها[1].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بصحة الرجعة وإن وقعت أثناء العدة، إذا أُريد بها الإضرار و لم يُرَد بها الإصلاح، بل هي رجعة باطلة، تبين بها المرأة بانقضاء عدتها، وبذلك تحل للأزواج.

القول الثالث:

التفريق بين ما إذا كانت تزوجت أوْ لا:

فإن لم تتزوج فزوجها الأول أحق بها.

وإن تزوجت ودخل بها الثاني فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

وإن لم يدخل بها الثاني فعن مالك فيها قولان:

القول الأول: إن العقد بمجرده يفيت الزوجةَ على زوجها الأول، فلا يكون له سبيل إليها، وهذا قولُ مالك الأولُ في الموطأ[2]، وهو مروي عن: سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ونافع[3].

القول الآخر: إن العقد بمجرده لا يفيت الزوجةَ على زوجها الأول، وإنما الذي يفيتها عليه دخولُ الثاني بها، وهو ما رجع إليه مالك في آخر حياته، كما حكى ذلك عنه ابن القاسم واختاره[4]، وهو أحد القولين المنسوبين لسعيد بن المسيب، وقول عطاء، والأوزاعي، والليث[1].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٨/٢)، والاستذكار (٢٦٨/١٥)، والتبصرة (٢٢٣٢/٥)، وبداية المجتهد (١٤٥٠/٣)، والمغني (٥٧٤/١٠).

(٢) انظر: الموطأ (٥٧٦/٢)، والذب عن مذهب مالك (٧١٤/٢)، والاستذكار (٢٦٣/١٥و٢٦٤).

(٣) انظر: الأوسط (٥٤٠/٨)، والمحلى (٢٥٤/١٠)

(٤) وهو المشهور عند المالكية، انظر: المدونة (٤٤٩/٢)، والذب عن مذهب مالك (٧١٤/٢)، والاستذكار (٢٦٤/١٥)، وشرح الخرشي (٨٥/٤)، وشرح الزرقاني (١٤٧/٤)، وألحقوا بالدخول في تفويتها على الأول ما إذا حضر الأول عقدها وسكت، "لأن حضور الأول عقد الثاني يكذب =

وهذا القول منسوب كذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

قال ابن الجلاب: "ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، فلما انقضت العدة ادعى أنه قد راجعها في العدة، لم يقبل قوله في ذلك إلا ببينة، وإن أقام بينة أنه راجعها في العدة، ولم تعلم المرأة كانت زوجة له، فإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها، ثم أقام الزوجُ الأولُ البينةَ على رجعتها ففيها روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها، والثانية: أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها"[٣].

الأدلة:

أما القول بأن الزوج الأول أحق بها إذا لم تتزوج فوجهه:

صحة الرجعة الصادرة منه، وعدم وجود ما يفيتها عليه من عقد أو دخولٍ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك بقوله: "وأجمع العلماء أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن تتزوج كانت امرأته لرجعته إياها، وهذا يدل على صحة الرجعة مع جهل المرأة بها"[٤].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بأن الخلاف إنما هو في تخلف علم المرأة بالرجعة الناشئ عن كتمان الزوج لها، ولا إجماع في ذلك، فقد سبق ذكر الخلاف في صحة الرجعة مع الكتمان، ومن يرى بطلان الرجعة مع الكتمان فإن المرأة تبين عنده بمجرد انتهاء عدتها، ومن ثم فلا أحقية للزوج بها وإن قدم قبل أن تتزوج، ما دام أن عدتها قد انقضت.

وأما القول بأن الثاني إذا دخل بها فهو أحق بها، ولا سبيل للأول عليها، وهو مما لاخلاف فيه عند المالكية ومن وافقهم فأدلته ما يأتي:

=

بينته الشاهدة بالرجعة" كما قال البناني في حاشيته على الزرقاني (١٤٧/٤)، ونفى بعض المالكية رجوع مالك عن قوله الأول خلافاً لما حكاه ابن القاسم، وقالوا كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١٤٤٩/٣): "لم يرجع عنه، لأنه أثبته في موطئه إلى يوم مات وهو يُقرأ عليه"، وانظر تنبيه ابن عبدالبر على ذلك في الاستذكار (٢٦٤/١٥).

(١) انظر نسبة القول لهؤلاء في: الاستذكار (٢٦٦/١٥و٢٦٧)، والمحلى (٢٥٤/١٠).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٣٤٤)، والأوسط (٥٤٠/٨).

(٣) التفريع (٨١/٢)، وانظر: المدونة (٤٤٩/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٥٧/٣)، والمعونة (٨٥٩/٢)، والبيان والتحصيل (٦١/٥و٦٢و٣٦٧)، وبداية المجتهد (١٤٤٩/٣).

(٤) الاستذكار (٢٦٨/١٥).

الدليل الأول:

ما روى إبراهيم النخعي أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر فراجعها وهي لا تعلم، فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مِنْ قِبَلك جاء التفريط»، فكتب له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها، فقدم وقد تهيَّت وامتشطت ليدخل عليها زوجها، وعندها النساء، فخلا بها، فناشدها الله: أَقَرِبَكِ؟ قالت: لا، فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأُقِرَّ مع امرأته[1].

فالمفهوم من قول عمر رضي الله عنه: «إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها»: أن الثاني إذا دخل بها لم يكن للأول سبيل إليها.

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر المروي عن عمر بما يأتي:

١/ إن في ثبوت هذا الأثر عن عمر نظراً، لأن راوييه عن عمر: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة كلاهما لم يدركا عمر، فروايتهما عنه منقطعة.

الجواب:

ويجاب عن ذلك بأن تعدد طرق الأثر تجعله من قبيل الحسن لغيره، فيكون صالحاً للاحتجاج.

٢/ إن المروي عن عمر في هذا الأثر ليس القول الوحيد عنه رضي الله عنه، بل قد روي عنه كذلك خلاف هذا القول، و لم يثبت رجوعه عن أحدها حتى يقال به.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بهذا اللفظ (٦٤/٢) [١٣١٨]، وبلفظ آخر قريب من الأول (٦٤/٢) [١٣٢٠]، كما أخرج الأثر بنحوه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٥) [١١٧٢٢و١١٧٢٣]، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧/١٠) [٢٠٠٠٠]، كما أخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب (٣٤٥/٥) [١١٧٢١]، وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة (٣٩٨/١٠) [١٩٩٩٥و٢٠٠٠٣]، وللأثر طرق أخرى عن عمر غير ما ذكر، والأثر بطرقه كلها لا تخلو من انقطاع، وضعف بعض الرواة، لكن جميعها تدل على أن للقصة أصلاً وقد يتقوى بها أثر إبراهيم النخعي فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وبخاصة أن مراسيل إبراهيم صحاحٌ، كما نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٨/١٥)، وانظر: أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة (٢٢٩/١-٢٣١).

الدليل الثاني:

إن الزوج الأول برجعته لزوجته أثناء العدة قد فعل ما له فعله شرعاً، فكان زوجاً في الظاهر حتى ولو انتهت العدة وهي لا تعلم برجعته، والزوج الثاني بعقده على تلك المرأة بعد انتهاء عدتها قد فعل ما له فعله شرعاً بحسب الظاهر، لخلو المرأة من الموانع، لكونها مطلقة وقد انتهت عدتها وهي لا تعلم برجعتها، فكان كذلك زوجاً في الظاهر، فاستوى كل منهما في الزوجية، وفَضَل الثاني بالدخول بالمرأة، فكان أحق بها، لقوة سببه على الأول[(١)].

المناقشة:

نوقش هذ الدليل ونحوه مما استدل به المالكية على سقوط حق الأول في المرأة بدخول الثاني، أو بمجرد العقد كما تقدم، بما قاله الشافعي ﷺ بأن "لله عز وجل جعل للزوج المطَلِّق الرجعةَ في العدة، ولا يَبْطُل ما جعله لله عز وجل له منها بباطل من نكاح وغيره، ولا بدخولٍ لم يكن يحل على الابتداء، لو عرفاه لكانا عليه محدودَين"[(٢)].

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما قاله ابن أبي زيد في معرض كلامه عن المسألة: "المطلقة لها أن تتزوج بعد العدة ولا تترقب، لما يُظن أنه قد ارتجعها، فلا يُرَدُّ لها فعل أباحه لها ظاهر الكتاب والسنة، وذلك أن الزوج عَقَد رجعةً مباحة له، وعقدت هي نكاحاً مباحاً لها، وزادت الدخولَ، فكان فعلُها أقوى ألَّا يُرَدَّ لما زاد من أحكامه"[(٣)].

وأما القول بأن العقد بمجرده يفيت الزوجةَ على زوجها الأول، فلا يكون له سبيلٌ إليها مطلقاً، دخل بها الثاني أو لا، فدليله ما يأتي:

الدليل الأول:

ما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت:

(١) انظر: تذكرة أولى الألباب (٢٧٤/٧).
(٢) الأم (٦٢٣/٦).
(٣) الذب عن مذهب مالك (٧١٦/٢).

«أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها».

قال مالك: "وهذا أحب ما سمعت إليَّ في هذا، وفي المفقود"[1].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه **بما يأتي:**

١/ إن هذا الأثر عن عمر منقطع، لأن مالكاً إنما ذكره بلاغاً عن عمر رضي الله عنه، وهو لم يدركه، قال ابن عبد البر: "وأما بلاغ مالك عن عمر...فهو غير مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق"[2].

٢/ إن هذا الاجتهاد المروي عن عمر في هذا الأثر خالفه اجتهاد آخر مروي عن عمر كذلك.

٣/ إن هذا الاجتهاد من عمر خالفه الاجتهاد المروي عن علي رضي الله عنهما، وليس اجتهاد أحدهما بأولى من اجتهاد الآخر.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة في الذى يطلق امرأته، ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتنكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها من زوجها الآخر[3].

ودلالة الأثر على أنه لا سبيل للزوج الأول إلى المرأة إذا نكحت زوجاً آخر ظاهرة، ووَصْف هذا الحكم بأنه من السنة يجعله من قبيل التوقيف الذي لا تجوز مخالفته[4].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بما يأتي

١/ إن هذا الأثر بهذا اللفظ الذي فيه ذكر السُّنة إنما يُروى عن ابن شهاب الزهري من قوله، لا من قول سعيد بن المسيب، ولا يخفى الفرق بين كون ذلك القول من لفظ

(١) الموطأ (٥٧٦/٢).
(٢) الاستذكار (٢٦٤/١٥و٢٦٥).
(٣) ذكره بهذا السند: ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٧/١٥)، وابن حزم في المحلى (٢٥٤/١٠).
(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩٠/٢).

سعيد بن المسيب أو كونه من لفظ الزهري، فإن مراسيل سعيد لها اعتبارها عند أهل العلم[١]، وأما ما يرويه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب بمعنى الأثر المذكور فليس فيه ذكر للسنة، كما قال ابن عبد البر[٢].

٢/ وعلى فرض ثبوت الأثر باللفظ المذكور عن سعيد بن المسيب، فلا دليل فيه على أن ذلك الحكم من قبيل التوقيف، بل مَخْرَجُ الأثر عن عمر بن الخطاب من قوله، كما في قصة أبي كنف المذكورة قريباً[٣]، وقد خالفه في ذلك علي رضي الله عنه، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر[٤].

الدليل الثالث:

أن الزوج الثاني عَقد عليها وهو لا يعلم بارتجاع الأول لها، وكذلك المرأة بقبولها النكاح فعلت ما يجوز لها شرعاً أن تفعله ظاهراً، لكونها بانت من زوجها الأول بانقضاء عدتها، والتقصير إنما حدث من قبل الزوج الأول الذي لم يُعلم المرأة برجعته، فكان الثاني أحقَّ بها كما لو كان قد دخل بها، ولا يُنقَض عقده عليها، لأن كلاً منهما فعل ما يجوز له فعله باجتهاده، ومثلهما في ذلك مثل الحاكم إذا اجتهد فحكم بحكم لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً، ثم ظهر له بعد الحكم خلاف ما حكم به لم يكن ذلك موجباً لنقض حكمه[٥].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأحقية الزوج الثاني بها بسبب العقد، ما دام أنكم تسلمون بصحة الرجعة، بدليل قولكم بأحقية الأول بها إذا لم تتزوج، وإذا صحت رجعتها كان نكاحها الثاني فاسداً، ولا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعده، قال محمد بن الحسن في معرض حجاجه لأهل المدينة: "كيف تكون امرأتَه إن أدركها و لم

---

(١) قال أحمد ﷺ: "مرسلات سعيد بن المسيب صحاحٌ، لا يُرى أصح من مرسلاته" تهذيب الكمال (٧٣/١١)، وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٢٢٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٦٧/١٥).

(٣) ص: (٥٣).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩٠/٢).

(٥) انظر: الذب عن مذهب مالك (٧١٣/٢و٧١٤)، والمعونة (٨٦/٢)، وتذكرة أولي الألباب (٢٧١/٧و٢٧٢).

تتزوج، وتكون تلك رجعةً جائزةً، فإن تزوجت كانت تلك الرجعةُ باطلةً...هذا من الأمور التي لا ينبغي أن تشكل عليكم"[1].

وأما القول بأن العقد بمجرده الذي لم يعقبه دخول لا يفيت الزوجةَ على زوجها الأول، ولا يسقط أحقيته بها، وهو مشهور المذهب عند المالكية، فما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى إبراهيم النخعي أن أبا كنف طلق امرأته ثم سافر فراجعها وهي لا تعلم، فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من قِبَلك جاء التفريط»، فكتب له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها، فقدم وقد تهيَّت وامتشطت ليدخل عليها زوجها، وعندها النساء، فخلا بها، فناشدها الله: أَقَرِبَكِ؟ قالت: لا، فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأُقِرَّ مع امرأته[2].

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر بما يأتي:

١/ أن الأثر مُعَلٌّ بالانقطاع، كما هو الحال في عامة ما روي عن عمر في هذه المسألة، كما نبه على ذلك ابن حزم[3].

الجواب:

وأجيب عن ذلك بما سبقت الإجابة به قريباً[4].

٢/ أنه قد روي عن عمر آثار أخرى مخالفة لما روي عنه في هذا الأثر.

٣/ أنه قد خالف عمرَ في اجتهاده هذا عليٌّ رضي الله عنه في المسألة نفسها، كما روى عبد الرزاق[5] بسنده عن إبراهيم قال: طلَّق أبو كنف -رجل من عبد قيس- امرأته واحدة أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها حتى انقضت العدة، ثم تزوجت،

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١٣٤/٤و١٣٥)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩٠/٢)، وبداية المجتهد (١٤٥٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص: (٥٣).

(٣) انظر: المحلى (٢٥٤/١٠).

(٤) انظر ص: (٥٤).

(٥) وقد تقدم تخريج الأثر برواياته ص: (٤٩)

فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه إلى أمير المصر: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول، قال إبراهيم: وقال علي: «هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها».

وليس اجتهاد أحدهما بأولى من اجتهاد الآخر، لا سيما وكلاهما خليفتان راشدان.

الدليل الثاني:

أن كلاً من الزوج الأول والثاني فعل ما يجوز له فعله في الظاهر، فالأول راجع أثناء العدة وذلك سبب شرعي لبقاء المرأة في عصمته، والآخر عقد عليها لخلوها من الموانع فيما يظهر، لكونها قد بانت من زوجها بانتهاء عدتها التي لا تعلم بارتجاعه لها فيها، فتساويا في استحقاق المرأة، الأول بالرجعة، والآخر بالعقد، فلما لم يدخل الثاني بها كان الأول أحق بها لسبقه، كحال الوليين إذا زوجا ولم يدخل الثاني بالمرأة فالأول أولى لسبق العقد، فكذلك الحال في المرتجعة التي لم تعلم برجعتها فتزوجت ولم يدخل الثاني بها، يكون الأول أولى لسبق سبب استحقاقه لها بالرجعة، وهذا بخلاف ما لو دخل الثاني بها فيكون أولى بها، لتساويهما في الزوجية، وزيادة الثاني على الأول بالدخول[1].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك من قبل أصحاب القول الأول القائلين بأنها زوجة الثاني مطلقاً بأن بقاء المرأة في عصمة المرتجع مبني على صحة الرجعة مع الكتمان، وفي صحتها نظر كما تقدم.

كما يمكن مناقشة هذا الدليل من قبل أصحاب القول الثاني القائلين بأنها زوجة الأول مطلقاً بأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد، وإنما هي استدامة للعقد السابق، ولهذا فلم ينقطع عن الزوج الأول وصف الدخول بالمرأة، حتى يكون دخول الثاني موجباً لاستحقاقه المرأة.

الدليل الثالث:

أن رجعة الأول قد صحت، لوقوعها أثناء العدة، والزوجة لم تَفُتْ عليه بدخول الزوج الثاني، فكان الأول أحق بها، كما لو لم يُعقد عليها[2].

---

(١) انظر: الذب عن مذهب مالك (٧١٥/٢)، حيث قرر هذا المعني في الوليين إذا زوجا.

(٢) انظر: المعونة (٨٥٩/٢)، وتذكرة أولي الألباب (٢٧١/٧).

المناقشة:

أن مبنى الخلاف إنما هو في صحة الرجعة مع الكتمان من عدمها، والقول بالصحة غير مسلم به كما تقدم.

الترجيح:

تعد هذه المسألة من موارد الخلاف القوي، وأدلة الأقوال فيها متكافئة تقريباً، وفيما يرى ابن حزم أن القول بصحة النكاح مطلقاً والقول ببطلانه مطلقاً هما وحدهما القولان اللذان تستقيم حججهما، حيث قال: "ليس إلا هذا القول- أي القول ببطلان النكاح الثاني وأحقية الزوج الأول بها مطلقاً- والذي تخيرناه -أي القول ببينونة المرأة المرتجعة من زوجها الذي راجعها وكتم رجعتها، ومن ثم فلا سبيل له إليها مطلقاً- وما عداهما فخطأ لا إشكال فيه، لأن زواجها ودخوله بها، ووطأه لها، لا يَفسخ شيئٌ من ذلك نكاحاً صحيحاً، وبالله تعالى التوفيق، وإنما هو صحة الرجعة أو فسادها"[1]، ويرى ابن عبد البر أن قول الجمهور بأحقية الزوج الأول لها مطلقاً، دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، من حيث القياسُ أقْيسُ، وأن قول مالك الذي رجع إليه في آخر حياته على ما ذكره ابن القاسم بأحقية الزوج الثاني بها إذا كان قد دخل بها، من حيث الاتباع للأثر أظهر[2].

ومهما يكن فإن المتأمل للأقوال السابقة وما احتُج به لكل منها من أدلة، وبخاصة الأدلة من المأثور، يمكنه القول بأن أدلة قول الجمهور بأحقية الزوج الأول بالمرأة التي ارتجعها مطلقاً، وكذا أدلة قول المالكية القائم على التفريق بين حال المرأة من حيث نكاحُها وعدم نكاحها، ودخولُ الثاني بها أو لا، إنما يتوجه الاستدلال بها على كلا القولين في حال تخلف علم الزوجة بارتجاع زوجها لها، كما يظهر من سياقات الآثار المستدل بها وألفاظها، وأما مراعاة معنى الكتمان فغير ظاهر في تلك الأدلة المأثورة، وقد أوضحت سابقاً في غير موضع[3] أنه لا تلازم بين عدم إعلام الزوجة المرتجعة بارتجاعها، وكون الزوج متعمداً

---

(١) المحلى (٢٥٥/١٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٦٨/١٥)، وهو ما كان يقوله الشافعي في القديم كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٨/١١): "قال الشافعي في القديم: وإن أعلمها الطلاق وكتمها الرجعة حتى تنكح، فإن كان فيه أثر بأن لا سبيل له عليها فليس فيه إلا الاتباع، وإن كان بالنظر ولم يكن فيه أثر ثابت فالنظر أن الرجعة ثابتة، وأن النكاح الآخر مفسوخ".

(٣) كما في ص: (٢١) و (٣٠).

كتمان رجعتها، فقد يرتجع الزوج مطلقته ويتخلف إعلامها بذلك، لا كتماناً من الزوج لأمر الرجعة، وإنما لأسباب أخرى، وتصور ذلك من الأمور الممكن حدوثها.

وقد ظهر لي من صنيع بعض أهل العلم ما يدل على تفريقهم بين حال عدم علم الزوجة بالرجعة الناشئ من كتمان الزوج لها، وحال عدم علمها المجرد من هذا المعنى، ومن ذلك ما يلي:

١/ ما صنعه الإمام: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، حيث عقد باباً لمن ارتُجعت فلم تعلم حتى نكحت، وباباً آخر غير مجاور للباب الأول في الرجل يكتم امرأته رجعتها[(١)]، وأورد في كل باب من الآثار ما يناسبه غالباً، مما يدل على مراعاة اختلاف الحالتين وأثره في حكم المسألة.

٢/ ما صنعه القاضي أبو يعلى في كتابه "الروايتين والوجهين"، حيث عقد مسألة خاصة بما إذا ارتجعها في العدة وهي لا تعلم برجعته، فلما قضت العدة نكحت من أصابها، فهل يبطل نكاح الثاني، وذكر في ذلك روايتين، إحداهما: يبطل نكاح الثاني مطلقاً، والأخرى: يبطل نكاح الأول بإصابة الثاني لها ويصح نكاح الثاني، ولم يتطرق في ذلك لبطلان الرجعة من عدمها، بل الظاهر من تقريره: صحةُ الرجعة في كلا الحالتين، أما على رواية بطلان نكاح الثاني مطلقاً فالأمر ظاهر في صحة الرجعة، وأما على القول ببطلان نكاح الأول بإصابة الثاني للمرأة فلأن الرجعة لو لم تكن صحيحة والحالة هذه لما علق بطلان نكاح الأول بإصابة الثاني لها، وإنما صحح نكاح الثاني فيما إذا أصابها لرجحان جانبه بالإصابة لا لبطلان الرجعة.

بينما عقد لحالة كتمان الرجعة مسألة أخرى، بعد أن ذكر الخلاف في مسألة الإشهاد على الرجعة، وذكر فيها حكم الرجعة فيما إذا أشهد وتواصوا بكتمان الرجعة، وقرر أن في الرجعة في هذه الحالة روايتان، الأولى: صحة الرجعة مطلقاً، والأخرى: بطلانها وبينونة الزوجة منه مطلقاً فيما إذا انقضت العدة[(٢)]، وإذا حكم ببينونتها فإن نكاحها بعد ذلك لا تتوقف صحته على دخول الثاني بها وإصابته لها.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣٤٥/٥و٣٥٥).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٥/٢ و١٦٧-١٩٩)

وهذا الصنيع من الإمامين: عبد الرزاق الصنعاني، ومن القاضي أبي يعلى يدل فيما ظهر لي على تفريقهم في الحكم بين الحالين: حال عدم علم الزوجة بالرجعة، وحال كتمان الزوجِ الرجعةَ عن الزوجة والله أعلم.

٣/ أن ابن عبد البر حكى الإجماع على أحقية الزوج الأول بامرأته التي ثبتت مراجعته لها أثناء العدة ولو انتهت عدتها وهي لا تعلم بالرجعة، متى كان قدوم الزوج قبل أن تتزوج[١]، وهذا الإجماع إن ثبت في حال كون تخلف علم الزوجة بالرجعة مجرداً عن أي قصدٍ للإضرار لكون الرجعة صحيحة، فإنه لا يثبت في حال كون تخلف علم الزوجة بالرجعة مَرَدَّه إلى تعمد الزوج كتمان الرجعة عنها، وطلبه من الشهود كتمانها، الدال على قصد الإضرار وعدم إرادة الإصلاح، لثبوت القول ببطلان الرجعة في هذه الحالة كما تقدم[٢].

وإذا تقرر جميع ما ذُكر فالذي يظهر لي والله أعلم وجود فرق مؤثر في حكم نكاح من ارتجعها زوجها أثناء العدة فلم تعلم برجعتها حتى انتهت العدة، ثم تزوجت بعد ذلك بين حالين:

الحال الأولى: ما إذا كان عدم علم الزوجة بالرجعة سببه مجرد تخلف العلم بالرجعة عنها، لذهول الزوج أو نسيانه، أو ضياع خطاب الإعلام بالرجعة ونحو ذلك.

الحال الثانية: ما إذا كان عدم علم الزوجة بالرجعة سببه كتمان الزوج أمر الرجعة عنها، واستكتامه الشهود على ذلك.

حيث قصْدُ الإضرارِ وعدم الإصلاح ظاهر في الحالة الثانية دون الأولى.

والرغبة في استمرار الحياة الزوجية منتف في الحالة الثانية دون الأولى غالباً.

وقد يكون من غير الصواب الاستشهادُ بالآثار الواردة في حكم نكاح من ارتجعها زوجها ولم تعلم برجعته، فنكحت بعد انتهاء عدتها، وتنزيلُها على حكم نكاح من كتمها زوجها الرجعة، واستوصى الشهود بذلك، اللهم إلا إذا كان ذلك من قبيل القياس الأولوي على القول بصحة نكاح من لم تعلم بارتجاعها حتى انتهت عدتها، بأنه إذا حُكم بصحة نكاحها من الثاني سواء عُلِّق ذلك بمجرد العقد أو بالدخول، فصحة نكاح من كتمها

(١) انظر: الاستذكار (٢٦٨/١٥).
(٢) انظر: ص (٣٢).

زوجها الرجعة من الثاني من باب أولى، لأن من أبطل الرجعة في حال تخلف علم الزوجة بها التي انبنى عليها صحة نكاحها من الثاني على قول بعضهم(١)، فإبطاله للرجعة في حال الكتمان أولى.

وأما قياس بطلان نكاح من تزوجت بعد انتهاء عدتها، وكان زوجها قد راجعها وكتمها الرجعة، على بطلان نكاح من لم تعلم بارتجاعها فنكحت بعد انتهاء عدتها فلا يسلم به، لأن الرجعة في كلا الحالتين وإن اتفقتا في عدم علم المرأة فيهما بالرجعة، إلا أن حالة الكتمان زادت على الأخرى بقصد الإضرار بالزوجة وعدم الإصلاح، فلم يكن الإلحاق صحيحاً، لأن الحكم بأحقية الزوج الأول بامرأته التي ثبتت رجعته لها وبطلان نكاحها من الثاني في حال تخلف علم الزوجة بالرجعة المجرد عن قصد الإضرار له وجهه واعتباره، بخلاف الحكم بأحقية الزوج الأول بامرأته وبطلان نكاحها من الثاني في حال تخلف علم الزوجة بالرجعة، الذي صاحبه قصد الإضرار، وعدم إرادة الإصلاح بالرجعة، المستفاد من تعمد الكتمان واستكتام الشهود، فإنه غير وجيه.

وإذا اتضح جميع ما تقدم فإن القول الأقرب إلى الصواب في أثر كتمان الرجعة على نكاح المرتجعة بعد انتهاء عدتها: صحة نكاحها من الثاني مطلقاً متى حصل العقد بها، وأن لا سبيل للأول إليها مطلقاً، دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل بها، أصابها أو لم يصبها، وذلك بناءً على بطلان رجعة الزوج الأول الذي تعمد كتمانها عن الزوجة، واستكتم الشهود على ذلك، لأنها والحال هذه رجعة غير شرعية، لكون الزوج لم يرد الإصلاح بها، وإنما أراد الإضرار بالزوجة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١]، وإذا تحقق بطلان الرجعة مع الكتمان، فقد حصلت البينونة للمرأة من مطلقها بانتهاء عدتها، و لم يكن ثمَّ ما يمنع من نكاحها من هذا الجانب، وهذا ما قررته المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية بالأغلبية في قرارها ذي الرقم (٣٠/م)،

(١) لأنه ليس كل من قال بصحة نكاح الثاني بناه على بطلان الرجعة.

والمؤرخ في ١٤٣٧/٨/٥هـ والذي جاء فيه: "فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية: أنه إذا كتم الزوج مراجعته، ولم يُعلم مطلقته الرجعية أو وليٌّ نكاحها بالمراجعة حتى خرجت من العدة، وتزوجت بآخر، ودخل بها[١]، فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحاً"[٢].

سبب الخلاف:

تبين من عرض الخلاف في مسألة أثر كتمان الرجعة على صحة نكاح الرجعية بعد انتهاء عدتها، أن الخلاف ينحصر في اتجاهين رئيسين: اتجاه من يرى صحة النكاح مطلقاً، واتجاه من يرى بطلان النكاح، إما مطلقاً أو في حال دون حال، **وأسباب الخلاف في المسألة بين الاتجاهين كما يأتي:**

أولاً: مأخذ الخلاف الرئيس بين الفريقين يعود إلى الخلاف في حكم الرجعة مع الكتمان من حيث صحتها وبطلانها كما أشار إلى ذلك ابن حزم[٣]:

فمن ذهب إلى القول ببطلان الرجعة مع الكتمان ذهب إلى صحة نكاح المرأة التي طلقها زوجها وراجعها أثناء العدة وكتم رجعتها، فتزوجت بعد انتهاء عدتها، لكونها قد بانت من الزوج الأول بانتهاء العدة، ولم تعد في عصمته.

ومن ذهب إلى القول بصحة الرجعة مع الكتمان ذهب إلى بطلان النكاح، إنْ مطلقاً، أو على التفصيل المذكور: بالعقد أو الدخول، وذلك لكون المرأة بالرجعة لا تزال في عصمة الزوج الأول الذي راجعها أثناء العدة.

ثانياً: مأخذ الخلاف بين من يرى بطلان النكاح الثاني مطلقاً، ومن يرى بطلانه إذا لم يدخل الثاني بها يعود إلى أمرين:

---

(١) قد يبدو لمن يقرأ القرار أن زواجها ودخول الثاني بها شرطٌ للحكم بعدم صحة الرجعة، والذي يظهر لي أن ذلك ليس مراداً؛ بدليل ما ورد في تضاعيف القرار والتسبيب له من إطلاق الحكم بعدم صحة الرجعة مع الكتمان، كما في المرفق.

(٢) المبادئ والقرارات ص: (١٨٧).

(٣) انظر: المحلى (١٠/٢٥٥).

السبب الأول: تعارض الآثار المروية في ذلك.

فمن أخذ بالمروي عن علي رضي الله عنه في ذلك وقوله: «إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم»[(١)] لم ير للزوج الثاني أحقية بالمرأة مطلقاً متى ثبت ارتجاع زوجها لها في العدة.

ومن أخذ بالمروي عن عمر رضي الله عنه في ذلك وقوله: «إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها»[(٢)]ذهب إلى أحقية الزوج الثاني بالمرأة إذا دخل بها، أخذاً من مفهوم الأثر.

والسبب الآخر: تعارض الأثر والقياس في ذلك.

فمن غلَّب جانب الأثر ذهب إلى التفريق بين حال دخول الزوج الثاني بالمرأة وحال عدم دخوله بها، كما ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه.

ومن غلَّب جانب القياس ذهب إلى أن الزوج الأول إنما كان أحق بامرأته قبل دخول الثاني بها لثبوت رجعته عليها، وهو أمر لا يختلف بالدخول وعدمه.

ثالثاً: مأخذ الخلاف المروي عن مالك في سقوط أحقية الزوج الأول بالمرأة بمجرد عقد الثاني عليها كما هو القول الأول لمالك، أو عدم سقوط أحقيته بالمرأة إلا بدخول الثاني بها كما هو القول الآخر الذي رجع إليه مالك، فيعود إلى الخلاف في اعتبار ما تفوت به المرأة المرتجعة على زوجها الأول، أهو مجرد العقد، أم هو العقد مع الدخول وما في معناه، كما ذكر ذلك ابن عبد السلام[(٣)].

فمن رأى أن مجرد العقد على المرأة يفيتها على زوجها الأول، ذهب إلى سقوط أحقية الزوج الأول بها بمجرد العقد عليها، وأنه لا سبيل له إليها بعد ذلك.

ومن رأى أن المرأة لا يفيتها على زوجها الأول إلا دخول الثاني بها، وما في معنى دخوله بها، ذهب إلى أن أحقية الزوج الأول لا يسقطه مجرد عقد الثاني عليها، بل الدخول بها هو وحده ما يجعل سبيل الأول إليها ممتنعاً.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٥٣).

(٣) انظر: التبصرة (٥/٢٢٣١و٢٢٢)، وشرح جامع الأمهات (٨/٣٩٨و٣٩٩).

الخاتمة

أحمد الله وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره عز وجل على نعمه المتجددة، التي لا أحصي لها عداً، ومن نعمه علي: ما يسره سبحانه من إعداد هذا البحث وإكماله، فله وحده الشكر كله: أوله وآخره، وظاهره وباطنه، وأسأله المزيد من فضله وهو الجواد الكريم، أما بعد:

فهذه خلاصة موجزة لأهم ما اشتمل عليه هذا البحث، الذي تناولت فيه مسألة فقهية من مسائل فقه الأسرة، وسلطت الضوء فيه على تصرف يقع فيه بعض الأزواج، ألا وهو كتمان الرجعة، من حيث حكمه التكليفي، وأثره على الرجعة، ونكاح المرأة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المراد بكتمان الرجعة: قيام الزوج المطلق بارتجاع زوجته أثناء العدة، وإخفاء أمر رجعتها عنها، والتكتم عليها، بحيث تمضي مدة العدة والزوجة لا تعلم بارتجاعها، لا هي ولا وليها، ولا من يمكنه القيام بإخبارها بأن الزوج قد ارتجعها.

ثانياً: المناط في توصيف حالة الرجعة بأنها حالة كتمان من الزوج أو لا، هو:

"إخفاء الزوج أمر الرجعة على الزوجة نفسها أو وليها، أو من يقوم مقامهما، مما ينشأ عنه عدم علمهم بارتجاع الزوج لمطلقته".

ثالثاً: لا يشترط لتوصيف الحالة بأنها حالة كتمان ألَّا يَعلم بخبر الرجعة أحد، أو ألا يكون ثمة شهود يشهدون عليها، بل وصف حال الزوج بكتمانه الرجعة ثابت ولو أعلم بها من أعلم، وأشهد عليها من أشهد، ما دام أن ذلك كله لا ينفي عن الزوجة أو وليها، ولا من يقوم مقامهما، جهلهم بوقوع الرجعة.

رابعاً: تعمد كتمان الزوج للرجعة بوصفه فعلاً صادراً من الزوج أمر محرم شرعاً، لما فيه من مناقضة لمقصود الشارع من الإشهاد على الرجعة، وظلم الزوجة والإضرار بها، والتغرير بها للإقدام على النكاح متى انتهت عدتها.

خامساً: المقصود باستكتام الشهود الرجعة: طلب الزوج المراجع من الشهود عند إشهادهم على ارتجاع مطلقته كتمان ذلك، والتحفظ عليه، وإخفاءه عن الزوجة، وعدم الإخبار به إلا إذا طَلب هو ذلك منهم.

سادساً: استكتام شهود الرجعة بالمعنى المذكور حرامٌ على الزوج المراجع طلبُه، وحرامٌ على الشهود قبولُه، بل هو مما يُستحق التعزير عليه.

سابعاً: لأهل العلم قولان في الحكم الوضعي للرجعة مع الكتمان: قولٌ يقضي

بصحة الرجعة، ونفي أي تأثير للكتمان على صحتها، وقولٌ آخر يقضي بتأثير الكتمان على الرجعة، مما يجعلها رجعة باطلةً غير مأذون بها شرعاً.

ثامناً: القول بصحة الرجعة مع الكتمان أو بطلانها من موارد الاجتهاد، ولكلٍ من القولين أدلته، والذي ظهر لي والله أعلم: أن للكتمان أثراً في الحكم على الرجعة، مما يجعل القول ببطلانها إذا صاحبها الكتمان هو الأقرب للصواب.

تاسعاً: إن من أهم أسباب الخلاف في صحة الرجعة أو بطلانها مع الكتمان: الخلاف في اشتراط الإشهاد لصحة الرجعة من جهة، والخلاف في اعتبار إرادة الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة من جهة أخرى.

عاشراً: إذا نكحت المرأة التي ارتجعها زوجها مع الكتمان بعد انتهاء عدتها، وأقام زوجها البينة على ارتجاعها، فلأهل العلم ثلاثة أقوال مشهورة في أثر الكتمان على نكاحها السابق واللاحق، فبينما ذهب الجمهور إلى أن نكاحها الأول باق وأن زوجها الأول أحق بها مطلقاً، وأن لا أثر لكتمان الرجعة على ذلك، ذهب فريق آخر إلى حصول البينونة بانتهاء العدة وأن لا سبيل لزوجها الأول إليها بعد ذلك، وأن نكاحها الآخر صحيح لا إشكال فيه، وتوسط فريق ثالث فقالوا بأحقية الزوج الأول بها إذا لم يدخل بها الثاني، وأما إذا دخل بها فلا سبيل للأول إليها بعد ذلك.

الحادي عشر: الخلاف في هذه المسألة قديم منذ زمن الصحابة، وقد تعددت الاجتهادات المأثورة عن الصحابة والتابعين في ذلك، والذي ظهر لي والله أعلم أن القول ببينونة المرأة إذا انتهت عدتها من زوجها الذي طلقها ثم راجعها وكتم رجعتها هو الأقرب للصواب، وعليه فإنها إذا نكحت بعد ذلك فنكاحها صحيح والله أعلم.

الثاني عشر: يعود الخلاف في أحقية الزوج الأول أو الثاني بالمرأة بعد انتهاء عدتها، ونكاحها من رجل آخر إلى أسباب، لعل من أهمها: الخلاف في صحة الرجعة أو بطلانها مع الكتمان، وإلى اختلاف الآثار المروية عن الصحابة في ذلك.

هذا وإني لأسأل الله عز وجل في نهاية هذا البحث أن يتقبله وينفع به، وأن يجعله من العلم النافع في الحياة وبعد الممات، كما أسأله أن يتجاوز عن الخطأ والزلل، وهو سبحانه أهل العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

.المرفقات

صورة من قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا في المملكة العربية الســـعودية حول كتمان الرجعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد؛

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم ٣٦/٨١٠٢١٩ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ المتضمن طلب تقرير مبدأ قضائي بشأن المطلقة الرجعية التي تنتهي عدتها وتتزوج من زوج ثاني ولم تعلم ان الزوج الأول راجعها في العدة، وعلى كتاب معاليه وما أرفق به بتاريخ ١٤٣٧/٥/٣هـ الجوابي على ما استوضحت عنه المحكمة العليا حول ما إذا وجد حالات قد وقعت.

فقد تم دراسة ما اشير إليه وتأمل ما ذكر في مرفقات كتاب معاليه، وبعد الاطلاع على صور صكوك الأحكام القضائية الصادرة من بعض المحاكم المختصة في قضايا مماثلة لهذه المسألة، و المرفقة بالمعاملة، ولما قرره جمع من العلماء ان الرجعة لا تصح مع الكتمان، وهو قول عمر، والحسن بن علي، -رضي الله عنهم-، ومالك، والأوزاعي، والليث، ورواية عن الإمام احمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله-، وجاء في الاختيارات: "ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره ابو بكر في "الشافي"، وروي عن ابي طالب قال: سألت احمد عن رجل طلق امراته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها"؛ ونظراً لتوفر وسائل الاتصال وان بإمكان المطلّق ان يعلم مطلقته الرجعية بمراجعته لها؛ ولأن الله حين ذكر احقية الأزواج في رد الزوجة بالرجعة، اشترط ان يكون ذلك بإرادة الإصلاح، قال تعالى: (وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحا)، والذي يطلق زوجته طلاقاً رجعياً ويتركها حتى تنقضي عدتها وتتزوج بغيره لا يظهر منه انه يريد الإصلاح وإنما الإضرار الممنوع شرعاً، كما ان ذلك يخالف ما امر لله به من المعروف حين إرادة الأزواج إمساك ازواجهم، قال تعالى: (فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف)، وقال تعالى: (فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان)، ومن المعروف إعلام الزوجة برجعتها، ولأن الفقهاء اتفقوا على ان المطلقة الرجعية إذا خرجت من العدة ولم تعلم بمراجعة مطلقها لها فلها الحق ان تتزوج؛ وبعد الاطلاع على نص المادة (٢/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية؛ فإن الهيئة العامة للمحكمة العامة تقرر بالأغلبية:

أنه إذا كتم الزوج مراجعته ولم يُعلم مطلقته الرجعية او ولي نكاحها بالمراجعة حتى خرجت من العدة، وتزوجت بآخر، ودخل بها، فلا تصح تلك الرجعة، ويبقى عقد الزوجية للزوج الثاني صحيحاً.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل قريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع
له وجهة نظر

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
احمد بن قبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله للجلى السبيعى

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

.أولًا: فهرس المصادر والمراجع

١.**الآثار**، لأبي عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه)، ت: أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

٢.**الإجماع**. لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨ه). ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢ه).

٣.**أحكام القرآن للطحاوي**. للإمام، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١ه)، ت: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، الطبعة الأولى (١٤١٦ه).

٤.**أحكام القرآن**، لأبي الفضل، بكر بن محمد بن العلاء القشيري، ت: سلمان الصمدي، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي.

٥.**أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة الأولى ١٣٣٥ه، طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦.**أحكام القرآن**، لأبي بكر، محمد بن عبدالله ابن العربي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٧.**أحكام القرآن**، لأبي محمد، عبدالمنعم ابن الفرس، ت: طه بن علي بوسريح، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه، دار ابن حزم، بيروت.

٨.**أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩.**اختلاف الفقهاء**. للإمام أبي عبد الله، محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة (٢٩٤ه)، ت: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠ه).

١٠.**الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، للبعلي، (ت٨٠٣)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١١.**إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). **الاستذكار – موسوعة شروح الموطأ**. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
١٢.**الإسعاد بشرح الإرشاد**، لكمال الدين، محمد بن محمد المقدسي الشافعي ت(٩٠٦هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
١٣.**الإشراف للقاضي عبد الوهاب**. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، ت: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
١٤.**إعلام الموقعين**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: محمد شمسو جعفر السيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
١٥.**أقضية الخلفاء الراشدين**، لأركي نور محمد محيي الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة دار السلام، الرياض.
١٦.**الأم**. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
١٧.**الإنصاف**. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
١٨.**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، ت: أحمد الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩.**الأوسط** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: (٣١٨هـ) أيمن السيد عبدالفتاح و إيهاب عبدالواحد و محمد سعد عبدالسلام، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، دار الفلاح، الفيوم.

٢٠.**البحر الرائق**. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد. الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، تأحمد عزو عناية، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢١.**بداية المجتهد**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ). ت: د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

٢٢.**بدائع الصنائع**. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٢٣.**البدر المنير**. لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، ت: مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٢٤.**البناية**. لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، الحنفي، سنة (٨٥٥هـ)، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٢٥.**بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ت: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي.

٢٦.**البيان في مذهب الإمام الشافعي**. للإمام أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٢٧.**البيان والتحصيل**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ت: محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٢٨.**تاج العروس**. لمحمد مرتضى الزبيدي، الحنفي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، ت: جماعة من الأساتذة، نشر وزارة الإعلام، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ثانية (١٤١٩هـ)

٢٩.**التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، (ت٤٧٨)، ت: أحمد نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٠.**تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، لعثمان الزيلعي (ت٧٤٣ه)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٣١.**التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، (١٩٨٤م).

٣٢.**تذكرة أولي الألباب في شرح كتاب ابن الجلاب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن يحيى التجيبي التلمساني ت(٦٦٣ه)، ت: حافظ خير وأحمد الشريف، دار المذهب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٤١ه.

٣٣.**التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل**، لمحمد سالم بن محمد علي المباركي الشنقيطي، دار الرضوان نواكشوط، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه.

٣٤.**التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت٣٧٨ه)، ت: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.

٣٥.**تفسير ابن جرير الطبري**. لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوف سنة (٣١٠ه)، ت: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٢ه).

٣٦.**تفسير القرآن العظيم**، الحافظ، عماد الدين، إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤ه)، ت: مصطفى السيد وآخرون، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.

٣٧.**تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

٣٨.**التفسير الكبير**، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة.

٣٩.**التلخيص الحبير**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ه)، ت: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨ه).

٤٠.**تهذيب التهذيب**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ه)، دار المعارف النظامية، الهند، (١٣٢٥ه).

٤١.**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج، يوسف المزي، ت: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٣ه، مؤسسة الرسالة.

٤٢.**تهذيب اللغة**، أبو منصور، محمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، ت: عبدالسلام هارون وآخرون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف (١٣٨٤هـ).

٤٣.**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤.**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق الجندي، ت: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه، مصر.

٤٥.**تيسير البيان لأحكام القرآن**، لمحمد بن علي الموزعي، ت: أحمد محمد المقرى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٦.**جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي ت(٦٤٦هـ)، ت: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٧.**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، لأبي عيسى، محمد الترمذي ت (٢٩٧هـ)، ت: محمد ف}اد عبد الباقي، مطبعة مطفآ البابي الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ).

٤٨.**جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (المجموعة الأولى)**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٩.**الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠.**الجامع لمسائل المدونة (جامع المسائل)**، لابن يونس، ت: مجموعة من الباحثين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٥١.**حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**. لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الحنفي. المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، ت: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٥٢.**الحاوي الكبير**. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ).

٥٣.**الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت.

٥٤.**الذب عن مذهب الإمام مالك**، لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:٣٨٦هـ)، ت: محمد العلمي، الناشر: المملكة المغربية –الرابطة المحمدية للعلماء– مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٥٥.**زاد المسافر**، لأبي بكر عبد العزيز الشهير بغلام الخلال، ت(٣٦٣هـ)، ت: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ

٥٦.**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، ت: محمد شمس وعلي العمران وإبراهيم شلبي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٥٧.**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، ت: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٨. **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: طارق عوض الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٩.**سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله، محمد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث، بيروت.

٦٠.**سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد،، دار الفكر.

٦١.**السنن الكبير**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

٦٢.**سنن النسائي** بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه، دار البشائر، بيروت.

٦٣.**السنن**. للإمام، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المتوفى سنة (٢٢٧ه)، ت: فريق من الباحثين، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٨ه).

٦٤.**شرح الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١ه)، طبعة دار صادر.

٦٥.**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المعروف بحاشية البناني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه.

٦٦.**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢ه)، ت: عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠ه.

٦٧.**الشرح الكبير لابن أبي عمر**. لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٢ه)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦ه)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.

٦٨.**شرح جامع الأمهات**، لأبي عبد الله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي ت(٧٤٩ه)، ت: أحمد بن عبدالكريم الشريف، دار المذهب، الطبعة الأولى ١٤٤٠ه.

٦٩.**شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**، لأبي العباس، أحمد بن علي الساعاتي، ت: د. صالح اللحيدان و د. خالد اللحيدان و د. عبدالله اللحيدان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه، دار الفلاح، الفيوم.

٧٠.**شرح مختصر الخرقي**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابنُ الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٤٥٨) ت: ناصر السلامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ه، دار أطلس الخضراء.

٧١.**شرح مختصر الطحاوي**. للإمام أبي بكر، الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، ت: مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية، دمشق، دار السراج، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

٧٢.**شرح منتهى الإرادات**. لمنصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)

٧٣.**الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٧٤.**صحيح البخاري**. للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري.

٧٥.**صحيح سنن أبي داود**، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٦.**صحيح مسلم**. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢١٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

٧٧.**عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، لعمر بن أبي الحسن الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، ت: خالد الرباط، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٧٨.**العناية على الهداية**، لمحمد البابرتي (ت٧٨٦)، مطبوع مع فتح القدير، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ

٧٩.**فتح الباري**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧هـ)

٨٠.**فتح القدير**. لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٦٨١هـ). دار الفكر الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٨١.**الفروع مع حاشية ابن قندس**، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، ت: د. عبد بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٨٢.**القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ.

٨٣.**الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**، أبو عمر بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، ت: محفوظ الجزائري، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٨٤.**الكامل في ضعفاء الرجال**، أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٨٥.**كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦.**كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

٨٧.**كفاية النبيه شرح التنبيه**. للإمام أبي العباس، نجم الدين، أحمد ن محمد ابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، ت: د. مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٨٨.**لباب اللباب**، لأبي عبد الله محمد البكري القفصي (ت٧٣٦هـ)، ت: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٨٩.**لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٩٠.**المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ إلى عام ١٤٣٧هـ**، مركز البحوث، وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٩١.**المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩٢.**مجمل اللغة** لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

٩٣.**مجموع الفتاوى**. لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).

٩٤.**محاسن التأويل**، لمحمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٩٥.**المحرر الوجيز**، لأبي محمد، عبدالحق ابن عطية الأندلسي، ت: المجلس العلمي بفاس، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، وزارة الأوقاف المغربية.

٩٦.**المحلى**. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٩٧.**مختصر ابن عرفة**، لمحمد بن محمد بن عرفة، المالكي، ت(٨٠٣هـ)، ت: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٩٨.**مختصر اختلاف العلماء**. لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٩٩.**المدونة**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ت: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع (١٤٢٦هـ).

١٠٠.**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠١.**المسند**، للإمام، أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.

١٠٢.**المصنف**، لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل ، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، دار التأصيل، القاهرة.

١٠٣.**المصنف**، لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

١٠٤.**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي إسحاق إبراهيم الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول (ت٥٦٩ه)، ت: طه بو سريح، دار ابن حزم.

١٠٥.**معالم التنزيل "تفسير البغوي"**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ه)، ت: محمد النمر، عثمان جمعة، سليمان الحرش، دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.

١٠٦.**معرفة السنن والآثار**. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ه)، ت: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى (١٤١٢ه).

١٠٧.**معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢ه)، ت: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

١٠٨.**المعونة**. للقاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢ه)، ت: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٥ه).

١٠٩.**مغني المحتاج**. لمحمد بن أحمد الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ه).

١١٠.**المغني**، لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٠ه، هجر، القاهرة.

١١١.**مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (٣٩٥ه)، ت: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ه.

١١٢.**المقدمات والممهدات**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠ه)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ه).

١١٣.**مناهج التحصيل**. لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى سنة (٦٣٣ه)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨ه).

١١٤.**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المالكي، الحطاب، (ت٩٥٤)، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى: ١٤٣١ه.

١١٥.**الموطأ**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩ه)، اعتنى به، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١١٦. **النجم الوهاج**. للإمام كمال الدين أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨ه)، ت: جماعة من أهل العلم، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥ه).

١١٧.**نظام الطلاق في الإسلام**، أحمد شاكر، مكتبة النجاح، الطبعة الثانية ١٣٨٩ه.

١١٨.**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي البركات محمد بن الأثير، (ت٦٠٦ه)، ت: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

١١٩.**نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

١٢٠.**الهداية الكافية الشافية –شرح حدود ابن عرفة–**، لأبي عبدالله، محمد الرصاع ت(٨٩٤ه)، ت محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.